



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
وكالة الجامعة للشؤون التعليمية  
الإدارة العامة للمعاهد والدور  
إدارة التوجيه والمناهج

# كِتَابُ الْفَرَاضِ

وفوائده المقررة على طلبة المرحلة الثانوية  
بجامعة الإسلاميين بالمدينة المنورة

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ

المدرس بالمعهد الثانوي بالجامعة الإسلامية سابقاً

مقرر

السنة الثالثة الثانوية

# الفصل الدراسي الأول

# الفصل الرابع

## لواحق فقه الموارِيث

ويتضمن الأبواب الآتية:

- ١- باب الجد والإخوة.
- ٢- باب الرد.
- ٣- باب ذوي الأرحام.
- ٤- باب الموت الجماعي.
- ٥- باب المفقود.
- ٦- باب الحمل.
- ٧- باب الخنثى.



## باب الجَد والإِخوة

### • مباحث هذا الباب:

- \* المراد (بالجد) و(الإخوة) في هذا الباب.
- \* أقوال العلماء في إرث الإخوة مع الجد.
- \* أحوال باب الجد والإخوة.
- \* المعادة.
- \* المسائل الملقبة (بالزدييات).
- \* الأكدرية.
- \* ملخص باب الجد والإخوة.
- \* أسئلة وتدريبات.

## ميراث الإخوة مع الجد:

**الجد:** في هذا الباب هو (أب الأب) وإن علا بمحض الذكور.  
**والإخوة:** هم: (الإخوة والأخوات من الأبوين - وهم الأشقاء والشقائق - أو من الأب فقط) <sup>(١)</sup>.

## أقوال العلماء في توريث الإخوة مع الجد:

\* أجمعت الأمة (سلفًا وخلفًا) أن (أب الأب) - وإن علا بمحض الذكور - بمنزلة الأب عند عدمه إرثًا وحجبًا، إلا في أربعة مواقف.  
 الأول والثاني: في (الغراوين) وهما: (زوج وأبوان) أو (زوجة وأبوان) ففيهما ترث الأم مع الأب ثلث الباقي، وأما مع الجد فهي ترث ثلث جميع المال، وقد سبق التفصيل عن الغراوين.

الثالث: في باب الإرث بالولاء، يحجب الأب الإخوة وبنينهم إجماعًا، وأما الجد فمحجوب بالإخوة وبنينهم عند الإمامين؛ (مالك والشافعي) رحمهما الله.

الرابع: في باب: (الجد والإخوة) فإن الأب يحجب الحواشي جميعًا، (الإخوة وبنينهم، والعمومة وبنينهم) إجماعًا.

وأما الجد: فقد اختلفت الأمة سلفًا وخلفًا في حجب (الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب فقط).

\* فذهب بضعة عشر من الصحابة وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة الصديقة (رضي الله عنهم) وعدد من جلة التابعين، ومن الأئمة: أبو حنيفة، وأحمد - في أحد قوليهِ - وعدد من فقهاء الحنابلة والشافعية -

(١) أما الإخوة والأخوات من الأم فقط، وأبناء الإخوة مطلقًا، فلا يدخلون في هذا الباب؛ لأنهم بالجد يحجبون إجماعًا، كما تقدم في باب الحجب.

رحمهم الله - إلى عدم توريث (الإخوة مع الجد)، وذكر العلامة: ابن القيم في كتابه: «أعلام الموقعين» عشرين وجهاً موضحاً بها: أن توريث الإخوة مع الجد مخالف للعقل والنقل والقياس.

\* وذهب من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت (رضي الله عنه) ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد - في أشهر قوليهم - وآخرون إلى توريثهم مع الجد، مع اختلافهم في كيفية التوريث<sup>(١)</sup>. وإليك تفاصيل هذا الباب على مذهب الجمهور - رحمهم الله.



### أحوال باب الجد والإخوة:

للجد ومعه الإخوة حالتان، ولهم مع بقية الورثة حالتان، فالمجموع أربع حالات رئيسة؛ وهي:

**الأولى:** الجد ومعه صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم غيرهم.

**الثانية:** الجد ومعه صنف واحد من الإخوة ومعهم غيرهم من ورثة الفروض.

**الثالثة:** الجد ومعه الصنفان من الإخوة وليس معهم غيرهم.

**الرابعة:** الجد ومعه الصنفان من الإخوة ومعهم غيرهم من ورثة الفروض.

(١) من أراد الوقوف على تفاصيل القولين وأدلتهم فليراجع المطولات مثل «المغني لابن قدامة» و«أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، و«المحلّي» لابن حزم، و«العذب الفائق» للشيخ إبراهيم الفرضي (جزاهم الله عن المسلمين خيراً).

وفيما يلي تفصيل الأحوال الأربع:

### ١. الحالة الأولى الرئيسية:

الجد ومعه صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم غيرهم:

\* في هذه الحالة يخير الجد بين أمرين:

(مقاسمته الإخوة كواحد منهم، للذكر مثل حظ الأنثيين). أو (أخذ

ثلث المال كله).

\* فتنشأ للجد من ذلك ثلاث حالات:

١ - أن تكون المقاسمة خيراً له من ثلث المال.

\* وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، ولها خمس صور فقط

وهي:

١ - (جد وأخت). ٢ - (جد وأخ). ٣ - (جد وأختان).

٤ - (جد وأخ وأخت). ٥ - (جد وثلاث أخوات).

\* فالجد في هذه الحالة لا ينقص نصيبه عن خمسي المال.

وإليك حل الصور في جداول<sup>(١)</sup>:

٥	٥	٢	٤	٢
جد	جد	جد	جد	جد
٢	٢	١	٢	٢
أخت	أخ	أخ	أخت	أخت
١	٢	١	١	١
أخت	أخت		أخت	
١	١		١	
أخت				

(١) على المعلم أن يوضح بالمقارنة بين الحالات وأيتها أفضل للجد في شرح الأمثلة، ففي المثال الأول (مثلاً) أخذ الجد ٢ من ٣ مقاسمة ولو أعطيناه ثلث المال لأخذ (١) من (٣) وهكذا يلاحظ في جميع مسائل باب الجد والإخوة.

\* تجد: الإخوة أقل من مثلي الجد وليس معهم صاحب فرض، فكانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال.



## ٢. أن يكون ثلث المال خيراً له من المقاسمة:

\* وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، بأن يكونوا أكثر من أخوين، أو كانوا أكثر من أربع أخوات، ولا تتناهى صور هذه الحالة.

### الأمثلة:

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">للضرد</td> <td style="width: 25%;">١٥</td> <td style="width: 25%;">٥/٣</td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> <tr> <td></td> <td>٥</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١٠</td> <td>٢</td> <td>٥ أخوات</td> </tr> </table>	للضرد	١٥	٥/٣			٥	١	جد	٢	١٠	٢	٥ أخوات	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;">١٥</td> <td style="width: 25%;">٥/٣</td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td></td> <td></td> <td>أخوان</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١٠</td> <td>٢</td> <td>أخت</td> </tr> </table>		١٥	٥/٣		٥	٥	١	جد	٨			أخوان	٢	١٠	٢	أخت	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;">للضرد</td> <td style="width: 25%;">٩</td> <td style="width: 25%;">٣/٣</td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> <tr> <td></td> <td>٣</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٦</td> <td>٢</td> <td>٣ أخوة</td> </tr> </table>	للضرد	٩	٣/٣			٣	١	جد	٢	٦	٢	٣ أخوة
للضرد	١٥	٥/٣																																								
	٥	١	جد																																							
٢	١٠	٢	٥ أخوات																																							
	١٥	٥/٣																																								
٥	٥	١	جد																																							
٨			أخوان																																							
٢	١٠	٢	أخت																																							
للضرد	٩	٣/٣																																								
	٣	١	جد																																							
٢	٦	٢	٣ أخوة																																							

\* تجد: الإخوة أكثر من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فالخير له (ثلث المال).



## ٣. أن يستوي له الأمران (المقاسمة. وثلث المال):

\* وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه، ولها ثلاث صور فقط:  
 ١ - (جد وأخوان)، ٢ - (جد وأخ وأختان)، ٣ - (جد وأربع أخوات).

وإليك حل هذه الصور في جداول:





(الثلاثان مع الثمن) و(النصف مع الربع أو السدس أو مع الثمن)  
و(الثالث مع الربع أو مع السدس). و(السدس مع الربع أو مع الثمن).  
\* ولا يتكرر النصف والسدس في هذا الباب.



### ميراث الجد في هذه الحالة:

\* يخير الجد في هذه الحالة بين ثلاثة أمور:  
(المقاسمة) و(ثلث الباقي) و(سدس جميع المال).  
وتنشأ للجد من ذلك سبع حالات:  
١- أن تكون (المقاسمة) خيراً له من (ثلث الباقي وسدس المال).

#### \* وضابطها:

أ - أن يكون الباقي بعد الفروض (نصفاً أو أكثر) وكان الإخوة (أقل من مثلي الجد).  
ب - أو كان الباقي (أقل من النصف وأكثر من الثلث) والإخوة (مثله أو أقل).  
ج - أو كان الباقي (ثلثاً) والإخوة (أقل من مثله).

#### \* ومن صورها:

(زوجة، وجد، وأخت) أو (بنت، وجد، وأخت) أو (أم، وجد، وأخ) أو (زوج، وجد، وأخ) أو (زوجة، وجد، وأخ، وأخت) أو (زوجة، وجد، وثلث أخوات) أو (بنت ابن، وجد، وأخ، وأخت) أو (أم، وزوجة، وجد، وأخ) أو (بتتان، وجد، وأخت).

\* وإليك الأمثلة محلولة في جداول:

٢٠	٥×٤	٤	٢×٢	٣	٦	٣×٢	٤	
٥	جدة	٢	جد	١	٢	بنات	١	جدة
٦	جد	١	جد	١	٢	جد	٢	جد
٦	أخ	١	أخ	١	١	أخت	١	أخت
٢	أخت							
٩	٣×٣	٢٤	٢×١٢	١٠	٥/٢	٦٠	٥×١٢	للغرد
٦	بناتان	٨	٤	٥	٥	١٥	٣	جدة
٢	جد	٦	٢	٢	٢	١٠	٢	جدة
١	أخت	٥	٥	٢	٢	١٤	٧	جد
		٥	أخ	١	أخت	٧	٢١	٣ أخوات

\* تجدد: صاحب فرض فأكثر مع (الجد والإخوة)، وتجد الباقي بعد الفرض (نصفاً أو أكثر) في غير الصورتين الأخيرتين، والإخوة أقل من مثلي الجد.

وفي الصورة قبل الأخيرة الباقي أقل من النصف وأكثر من الثلث، والإخوة مثل الجد.

وفي الصورة الأخيرة الباقي ثلثاً فقط والإخوة أقل من مثل الجد. فالخير له المقاسمة.



٢. أن يكون (ثلث الباقي) خيراً له من (المقاسمة و سدس جميع المال).

\* وضابطها: أن يكون الباقي أكثر من النصف، والإخوة أكثر من

مثلي الجد.

\* ومن صورها: (أم، وجد، وثلاثة إخوة) وصور هذه الحالة لا

تنحصر.

وإليك بعض الأمثلة محلولة في جداول:

$$18 = 3 \times 6$$

٣	أم
٥	جد
٤	أخ
٤	أخ
٢	أخت

$$12 = 3 \times 4$$

٣	جدة
٣	جد
٢	أخ
٢	أخ
٢	أخ

$$108 = 3 \times 36$$

٢٧	٩	جدة
١٨	٦	أم
٢١	٧	جد
١٤		أخ
١٤	١٤	أخ
١٤		أخ

$$20 = 5 \times 4$$

٥	جدة
٥	جد
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت

$$18 = 3 \times 6$$

٣	جدة
٥	جد
٤	أخ
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت

\* تجدد: في المسائل مع (الجد والإخوة) فرضاً أو فرضين و(الباقى) أكثر من النصف، والإخوة أكثر من (مثلى الجد). فالخير له فى ثلث الباقي.



٣- أن يكون (سدس المال) خيراً له من (المقاسمة وثلث الباقي).

**\* وضابطهما:**

أ - أن يكون ما بقى (أقل من النصف وأكثر من الربع) وكان الإخوة أكثر من مثله.

ب - أو كان ما بقى (ربعا) فقط، والإخوة مثله أو أكثر.

ج - إذا كان ما بقى (أقل من الربع) (فالسدس) خير للجد مطلقاً.

**ملاحظة هامة:**

إذا كان الباقي (سدساً) فقط أعطيه الجد، ولا شيء للإخوة من الإرث إلا فى (الأكرية). وسيأتي التفصيل عنها إن شاء الله (تعالى).  
وإذا كان الباقي (أقل من السدس) أو (لم يبق شيء)، أو (زادت الفروض على التركة) أعطى الجد (سدساً) فرضاً، وتعمل المسألة، ولا شيء للإخوة من الإرث.

**\* ومن صور هذه الحالة:**

(بنت، وأم، وجد، وأخ، وأخت) أو (بنت ابن، وزوجة، وجد، وثلاث أخوات).

أو (بنت، وزوج، وجد، وأخ) أو (بتتان، وزوجة، وجد، وأخت).

وإليها محلولة فى جداول:

٢٤		١٢		٧٢	٣/٢٤	١٨	٣/٦
١٦	بناتان	٦	بنت	٣٦	تبن	٩	بنت
٣	جدة	٣	ج	٩	جدة	٣	أم
٤	جد	٢	جد	١٢	جد	٣	جد
١	أخت	١	أخ	٥	أخت	٢	أخ
				٥	أخت	١	أخت
				٥	أخت		

\* تجدد: في المسائل مع (الجد والإخوة) أصحاب فروض، وتجدد الباقي بعد سهام الفروض (في المسألتين الأوليين) (أقل من النصف وأكثر من الربع) و(في الثالثة ربعاً فقط) والإخوة فيها مثل الجد، وزيادتهم لا تغير حكم الجد.

وتجدد في المسألة الأخيرة (الباقي) بعد الفروض (أقل من الربع) والإخوة أقل من مثله، فالخير للجد السدس مطلقاً. والحكم لا يتغير بتعدد الإخوة، وتجد (سدس الجد) مؤثراً في تأصيل المسألة، والتصحيح على حسب الإخوة.

٤- أن تستوي (المقاسمة وثالث الباقي)، وهما خير له من (سدس جميع المال).

\* وضابطها:

أن يكون ما بقي أكثر من النصف، وكان الإخوة مثليه.

\* صورها: (زوجة، وجد، وأربع أخوات) أو (أم، وجد، وأخوان).

أو (زوجة، وأم، وجد، وأربع أخوات) أو (زوجة، وأم، وجد،

وأخوان) أو (أم، وجد، وأخ، وأختان).

\* وإليكم محلولة في جداول:

٣٦	٦/٦	٣٦	٢/١٢	٧٢	٦/١٢	١٨	٣/٦	٨	٢/٤
٦	أم	٩	جدة	١٨	جدة	٣	أم	٢	جدة
١٠	جد	٦	أم	١٢	أم	٥	جد	٢	جد
١٠	أخ	٧	جد	١٤	جد	٥	أخ	١	أخت
٥	أخت	٧	أخ	٧	أخت	٥	أخ	١	أخت
٥	أخت	٧	أخ	٧	أخت			١	أخت
				٧	أخت			١	أخت
				٧	أخت				

\* تجدد في المسائل مع (الجد والإخوة) فرضاً أو فرضين . وتجدد الباقي (أكثر من النصف) والإخوة (مثلي الجد) وتجدد المقاسمة هي المؤثرة في تصحيح المسائل، وهي أو ثلث الباقي خير للجد من (سدس المال).



٥- أن يستوي (ثلث الباقي وسدس المال) وهما خير له من (المقاسمة).

\* وضابطها:

أن يكون ما بقي (نصفا) وكان الإخوة (أكثر من مثيله) فلا تنتهي

صورها.

## \* ومن صورها:

(زوج، وجد، وثلاثة إخوة) أو (بنت، وجد، وخمس أخوات) أو  
 (بنت ابن وجد وثلاثة إخوة وأخت)  
 وإليك بعض الأمثلة محلولة في جداول:

٤٢	٧/٦	٣٠	٥/٦	١٨	٣/٦
٢١	تبن	١٥	بنت	٩	ج
٧	جد	٥	جد	٢	جد
٤	أخ	٢	أخت	٢	أخ
٤	أخ	٢	أخت	٢	أخ
٤	أخ	٢	أخت	٢	أخ
٢	أخت	٢	أخت	٢	أخ
		٢	أخت		

\* تجد: في المسائل (مع الجد أو الإخوة) فرضاً، وتجد الباقي (نصفاً) والإخوة (أكثر من مثلي الجد) وتجد رؤوس الإخوة في كل مسألة (جزء سهمها) وناتج ضرب الأصل فيه مصحح المسألة، لأن غير المقاسمة خير له.



٦- أن تستوي (المقاسمة وسدس المال) وهما خير له من (ثلث الباقي).

## \* وضابطها:

أ- أن يكون ما بقي (ثلثاً) وكان الإخوة (مثله).



ب- أو كان الباقي (ربعا) وكان الإخوة (أقل من مثله).

**\* وصورها:**

(بنتان، وجد، وأخ) أو (بنت، وبنت ابن، وجد، وأختان) أو (زوج، وبنت، وجد، وأخت)  
وإليك الأمثلة محلولة:

١٢	= ٣ × ٤
٣	ج
٦	بنت
٢	جد
١	أخت

١٢	= ٢ × ٦	للفرد
٦	بنت	
٢	تين	
٢	جد	
١	أختان	٢

٦	= ٢ × ٣
٤	بنتان
١	جد
١	أخ

\* تجد: في المسائل، في المثالين الأولين الباقي بعد الفرض (ثلثًا) والإخوة (مثل الجد) وفي المثال الأخير الباقي (ربعاً) والإخوة (أقل من مثل الجد).



٧- أن تستوي له الأمور الثلاثة:

(المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال).

\* وضابطها: أن يكون الباقي (نصفا) وكان الإخوة (مثليه).

\* وصورها: (زوج، وجد، وأخوان) أو (بنت، وجد، وأختان،

وأخ). أو (بنت ابن وجد، أو أربع أخوات)

وإليك الأمثلة محلولة في جداول:

١٢	٦/٢	١٢	٦/٢	٦	٢/٢
٦	بن	٦	بنت	٣	زوج
٢	جد	٢	جد	١	جد
١	أخت	١	أخت	١	أخ
١	أخت	١	أخت	١	أخ
١	أخت	٢	أخ		
١	أخت				

\* تجدد: في المسائل (مع الجد والإخوة) صاحب نصف فرضاً، فالباقي (نصف) والإخوة (مثليه) واعتبرت المقاسمة هي المؤثرة في التصحيح. مع تساوي الأمور الثلاثة للجد.



### الحالتان الثالثة والرابعة الرئيستان: من أحوال باب الجد والإخوة

وهما:

- \* الجد ومعه الصنفان من الإخوة، (وليس معهم غيرهم).
- \* الجد ومعه الصنفان من الإخوة (ومعهم غيرهم ممن يرث بالفرض).
- \* وللحالتين هاتين وجهان:
- أولهما: كون ولد الأعيان (الأشقاء) مثلي الجد فأكثر.
- وثانيهما: كون ولد الأعيان أقل من مثلي الجد
- والعمل في الأول: كما تقدم في الحالتين الأولى والثانية الرئيستين من باب الجد والإخوة.

وحيثئذ: يحجب ولد الأعيان ولد العلات من الإرث لكونهم أقوى قرابة كما تقدم في باب التعصيب.  
والعمل في الثاني: يكون بالمعادة وهي كما يلي.



#### المعادة:

\* المراد من (المعادة) عند الفرضيين:

عد ولد الأعيان (الأشقاء) على الجد ولد العلات (الإخوة من الأب) ليتكثروا بهم على الجد حينما يكون (ولد الأعيان) أقل من مثلي الجد، ومقاسمته إياهم وحدهم خيرا له. وحيثئذ يعطى الجد خير الأمور الآتية:

١- إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

أخذ الخير من: (مقاسمته الصنفين معاً) أو (ثلث المال) (وقد يستويان)

٢- وإذا كان معهم صاحب فرض:

أخذ الخير من: (مقاسمته الصنفين معاً) أو (ثلث الباقي) أو (سدس

جميع المال) وقد يتساوى بعضها أو كلها.



#### العمل في المعادة:

\* بعد عد ولد الأعيان ولد العلات على الجد وأخذه الخير له:

(بالمقاسمة) أو (بغيرها) يستأثر ولد الأعيان بكل ما بقي بعد نصيب الجد، أو بعد نصيب الفروض والجد.

\* ولا شيء حيثئذ لولد العلات من الإرث، في الحالات الآتية:

أ - إذا كان ولد الأعيان (شقيقاً فأكثر). لأن الشقيق يحجب الأخ من

الأب.

ب - أو إذا كان ولد الأعيان (شقيقتين فأكثر) لأن أكثر ما يتصور من الباقي بعد نصيب الجد (الثلاثان) وهما فرض الشقيقتين .

ج - أو كان ولد الأعيان (شقيقة) وكان الباقي (نصفاً أو أقل من النصف) فحينئذ تأخذ الشقيقة ذلك الباقي ويسقط ولد العلات .

• ويقتسم ولد العلات الباقي فيما يلي:

إذا كان ولد الأعيان (شقيقة) وكان الباقي - بعد الفروض والجد - (أكثر من النصف) فتأخذ الشقيقة (النصف) ويقتسم ولد العلات (الباقي). ولا يتصور هذا إلا إذا كان (الباقي) - بعد الفروض - (أكثر من الثلثين والفرض: سدسا) أو لا فرض ألبتة .





## صور المعادة



١- صور المعادة إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

أ- كون (مقاسمة الصنفين معاً) خيراً للجد:

مثاله رقم (١): (جد وشقيقة وأخت لأب).

\* أصل المسألة (٤) للجد (٢) والباقي (٢) بين الشقيقة والأخت

لأب. ولما كان الباقي (٢) نصف المسألة تأخذه الشقيقة، ولا شيء للأخت من الأب.

وتختصر المسألة إلى (٢): للجد (١) وللشقيقة (١)

وهذه صورتها:

	٢	٤	٤	
	١	٢	٢	جد
	١	٢		قّة
	x	x	٢	خّتب

مثاله رقم (٢): (جد وشقيق، وأخت لأب)

\* أصل المسألة (٥) للجد (٢) وللشقيق (٢) وللأخت من الأب (١)،

ثم حجب الشقيق الأخت من الأب فصار نصيبه (٣) وحرمت الأخت من الأب.

وهذه صورتها:

٥	٥	
٢	٢	جد
٣	٢	ق
x	١	ختب

ب - كون (ثلث المال) خيرا للجد.

مثاله رقم (١): (جد، وشقيق، وأخ، وأخت لأب)

- أصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة ثم يحجب الشقيق الإخوة من الأب ويأخذ جميع الباقي فيكون للجد (١) وللشقيق (٢) ولا شيء للإخوة من الأب.

مثاله رقم (٢): (جد، وشقيقة، وأخوان لأب).

\* أصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة وتصح المسألة من (٦) للجد (٢) والباقي (٤) للصنفين من الإخوة. ولما كان نصف المسألة (٣) أخذته الشقيقة وبقي (١) للأخوين من الأب ولا ينقسم عليهما ورؤوسهما (٢) فصحت المسألة  $٢ \times ٦ = (١٢)$  للجد الثلث:  $٢ \times ٢ = (٤)$ .

وللشقيقة النصف:  $٢ \times ٣ = (٦)$  والباقي (٢) لكل من الأخوين لأب لكل واحد منهما (١).

مثاله رقم (٣): (جد، وشقيق، وشقيقة، وأخ لأب).

\* فأصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة: ثم حجب الشقيق الأخ من الأب فصار الباقي (٢) بين الشقيق والشقيقة فقط. ولما كانت رؤوسهما (٣) صحت المسألة من  $٣ \times ٣ = (٩)$



مثاله رقم (٣): (جد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب).

\* أصل المسألة (٣) للجد - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة. وتصح المسألة (٦): للجد: (٢) والباقي (٤) للصنفين من الإخوة.

ولما كان نصف المسألة (٣) تأخذ الشقيقة فيبقى للإخوة من الأب (١) وهو لا ينقسم عليهما تعصيباً ورؤوسهما (٣) ضرب فيها أصل المسألة (٦) والنتيجة مصح المسألة  $٦ \times ٣ = (١٨)$ .

فيكون للجد:  $٢ \times ٣ = (٦)$ ، وللشقيقة:  $٣ \times ٣ = (٩)$ .

والباقي: (٣) للأخ لأب (٢) وللأخت لأب (١).

وهذه صورتها:

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٣×٣</td> <td>٢</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>١</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td></td> <td></td> <td>ق</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> <td>٢</td> <td>قبة</td> </tr> <tr> <td>x</td> <td>x</td> <td></td> <td>قبة</td> </tr> </table> <p>(٢)</p>					٩	٣×٣	٢		٣	١	١	جد	٤			ق	٢	٢	٢	قبة	x	x		قبة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%;"></td> <td style="width: 33%;"></td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٣</td> <td></td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td></td> <td>ق</td> </tr> <tr> <td>x</td> <td>٢</td> <td>قبة</td> </tr> <tr> <td>x</td> <td></td> <td>قبة</td> </tr> </table> <p>(١)</p>				٢	٣		١	١	جد	٢		ق	x	٢	قبة	x		قبة	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> <td style="width: 25%;"></td> </tr> <tr> <td>١٨</td> <td>٣×٦</td> <td>٦</td> <td>٢×٣</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٢</td> <td>٢</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٣</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١</td> <td>٤</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table> <p>(٣)</p>					١٨	٣×٦	٦	٢×٣	٦	٢	٢	١	٩	٣			٢	١	٤	٢	١			
٩	٣×٣	٢																																																																		
٣	١	١	جد																																																																	
٤			ق																																																																	
٢	٢	٢	قبة																																																																	
x	x		قبة																																																																	
٢	٣																																																																			
١	١	جد																																																																		
٢		ق																																																																		
x	٢	قبة																																																																		
x		قبة																																																																		
١٨	٣×٦	٦	٢×٣																																																																	
٦	٢	٢	١																																																																	
٩	٣																																																																			
٢	١	٤	٢																																																																	
١																																																																				



٢- صور للمعادة إذا كان معهم صاحب فرض.

أ - كون (مقاسمة الصنفين معا) خيراً للجد.

**مثاله رقم (١): (أم، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).**

\* أصل المسألة (١٢) للأم السدس (٢) وللزوجة الربع (٣)، وبقي للجد والصنفين من الإخوة (٧) وهي لا تنقسم على رؤوسهم (٤) فضرب أصل المسألة فيها والنتائج مصح المسألة  $١٢ \times ٤ = (٤٨)$ . فكان للأم  $٢ \times ٤ = (٨)$  وللزوجة  $٣ \times ٤ = (١٢)$  والباقي (٢٨) للجد والصنفين من الإخوة. فكان للجد (١٤) ولكل من الشقيقة والأخت لأب (٧). ولما كان نصيب الشقيقة أقل من النصف أخذت نصيب الأخت من الأب فصار للشقيقة وحدها (١٤) ولا شيء للأخت من الأب. ثم اختصرت المسألة إلى (٢٤) كما ترى.

**مثاله رقم (٢): (بنت ابن، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).**

\* أصل المسألة (٢) لبنت الابن النصف (١) والباقي للجد وللصنفين من الإخوة (١) ولما كانت رؤوسهم (٤) ضرب فيها أصل المسألة والنتائج مصح المسألة  $٢ \times ٤ = (٨)$ .

فأخذت بنت الابن النصف (٤) والباقي للجد والصنفين من الإخوة: (٤) أعطي الجد - بالمقاسمة - (٢) وللشقيقة (١) وللأخت من الأب (١)، ولما كان نصيب الشقيقة أقل من النصف أخذت نصيب الأخت من الأب فصار للشقيقة (٢) وحرمت الأخت من الأب. وباختصار المسألة إلى (٤) تأخذ بنت الابن: (٢) وللجد (١)، وللشقيقة: (١). ولا شيء للأخت من الأب.

**وإليك صورتيهما:**

٢٤	٤٨	٤٨	٤٨	$= ٤ \times ١٢$	
٤	٨	٨	٨	٢	أم
٦	١٢	١٢	١٢	٣	جدة
٧	١٤	١٤			جد
٧	١٤	٧	٢٨	٧	قفة
x	x	٧			خشب

(١)

٤	٨	٨	٨	$= ٤ \times ٢$	
٢	٤	٤	٤	١	تبني
١	٢	٢			جد
١	٢	١	٤	١	قفة
x	x	١			خشب

(٢)

ب- كون (ثالث الباقي) خيرا له:

مثاله رقم (١): (أم، وجد، وشقيقة وأخوان، وأخت لأب) .

\* أصل المسألة (١٨) لوجود السدس مع ثلث الباقي . للأم السدس :  
 (٣) والباقي (١٥) للجد ثلث الباقي : (٥) والباقي بعد نصيب الجد (١٠) للصنفين من الإخوة . ثم أخذت الشقيقة النصف : (٩) فبقي للإخوة من الأب : (١) ورؤوسهم (٥) ضرب فيها أصل المسألة (١٨) فالناتج مصحح المسألة  $١٨ \times ٥ = ٩٠$  فكان للأم :  $٩٠ \div ٣ = ٣٠$  وللجد :  $٥ \times ٥ = ٢٥$  وللشقيقة :  $٩ \times ٥ = ٤٥$  . وبقي (٥) للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين . فكان لكل أخ من الأب (٢) وللأخت من الأب (١) .

مثاله رقم (٢): (زوجة، وجد، وشقيقة، وثلاثة إخوة لأب) .

\* أصل المسألة (٤) للزوجة الربع (١) وللجد ثلث الباقي (١) وبقي (٢) للصنفين من الإخوة ولما كان هذا الباقي نصف المسألة أخذته الشقيقة (٢) وسقط للإخوة من الأب .

وإليك صورتيهما:

	٤	٤	٩٠	٩٠	٥×١٨	١٨	
١	١	جدة	١٥	١٥	٣	٣	أم
١	١	جد	٢٥	٢٥	٥	٥	جد
٢		قبة	٤٥	٤٥	٩		قبة
x	٢	خب	٢			١٠	خب
x		خب	٢	٥	١		خب
x		خب	١				خب
(٢)			(١)				

ج- كون (سدس جميع المال) خيرا له:

مثاله رقم (١): (زوجة، وبنت، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب) .

\* أصل المسألة (٢٤) للزوجة الثمن: (٣) وللبنات النصف: (١٢) وللجد السدس: (٤) وبقي (٥) أخذته الشقيقة وحجب الأخ والأخت لأب. وصورتها رقم (١) .

مثاله رقم (٢): (أم، وزوج، وجد، وشقيقة، وأخ لأب) .

\* أصل المسألة (٦): للأم السدس: (١) وللزوج النصف: (٣) وللجد السدس: (١) وبقي (١) أخذته الشقيقة، وسقط الأخ لأب. وصورتها رقم (٢) .



د- كون مساواة (السدس وثالث الباقي والمقاسمة) :

مثاله: (زوج، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب)

\* أصل المسألة (٦) للزوج النصف: (٣)، وللجد: (١) وهو نصيبه بالمقاسمة أو بسدس المال أو بثالث الباقي وبقي (٢) وهو أقل من النصف أخذته الشقيقة وحرم الأخ والأخت لأب.

وهذه صورتها رقم (٣):

<p>٦</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>٣</td><td>زوج</td></tr> <tr><td>١</td><td>جد</td></tr> <tr><td>٢</td><td>قمة</td></tr> <tr><td>x</td><td>خب</td></tr> <tr><td>x</td><td>خب</td></tr> </table> <p>(٣)</p>	٣	زوج	١	جد	٢	قمة	x	خب	x	خب	<p>٦</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>١</td><td>أم</td></tr> <tr><td>٣</td><td>زوج</td></tr> <tr><td>١</td><td>جد</td></tr> <tr><td>١</td><td>قمة</td></tr> <tr><td>x</td><td>خب</td></tr> </table> <p>(٢)</p>	١	أم	٣	زوج	١	جد	١	قمة	x	خب	<p>٢٤</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>٣</td><td>جدة</td></tr> <tr><td>١٢</td><td>بنت</td></tr> <tr><td>٤</td><td>جد</td></tr> <tr><td>٥</td><td>قمة</td></tr> <tr><td>x</td><td>خب</td></tr> <tr><td>x</td><td>خب</td></tr> </table> <p>(١)</p>	٣	جدة	١٢	بنت	٤	جد	٥	قمة	x	خب	x	خب
٣	زوج																																	
١	جد																																	
٢	قمة																																	
x	خب																																	
x	خب																																	
١	أم																																	
٣	زوج																																	
١	جد																																	
١	قمة																																	
x	خب																																	
٣	جدة																																	
١٢	بنت																																	
٤	جد																																	
٥	قمة																																	
x	خب																																	
x	خب																																	



## الزیدیات الأربع



\* ومن صور (المعادة) مسائل تعرف بالزیدیات (لحكم زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فيها) وإليها:

### الأولى: العشرية:

وهي: (جد، وشقيقة، وأخ لأب).

\* تجد: أصل المسألة: (٥) للجد بالمقاسمة: (٢) وبقي: (٣) للصنفين من الإخوة ولما كان نصيب الشقيقة: (نصف خمسة) وهو: (اثنان ونصف) صححت المسألة بضرب أصلها في مخرج النصف (اثنين) والنتيجة مصح المسألة:  $٢ \times ٥ = (١٠)$ . فأخذ الجد:  $٢ \times ٢ = (٤)$  وأخذت الشقيقة النصف: (٥) وبقي: (١) للأخ من الأب. وصورتها رقم (١):

\* وسميت (عشرية) لأنها صحت من عشرة.



### الثانية: العشرينية:

وهي: (جد، وشقيقة، وأختان من الأب).

\* تجد: أصل المسألة: (٥) للجد بالمقاسمة: (٢) وبقي: (٣) للصنفين من الإخوة، ولما كان نصيب الشقيقة: (نصف المسألة خمسة) وهو: (اثنان ونصف) صححت المسألة بضرب أصلها في مخرج النصف (اثنين) والنتيجة مصح المسألة:  $٢ \times ٥ = (١٠)$ . فأخذ الجد:  $٢ \times ٢ = (٤)$  وأخذت الشقيقة النصف: (٥) وبقي: (١) للأختين من الأب.

ثم صححت المسألة مرة أخرى بضرب أصلها (١٠) في رأسي الأختين



### الثالثة: مختصرة زيد:

وهي: (أم، وجد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب).

وهذه صورتها:

٥٤ = ٣ × ١٨			٥٤			١٠٨ = ٣ × ٣٦			٣٦ = ٦ × ٦		
٩	٣	أم	٩	١٨	٦	٦	١	أم			
١٥	٥	جد	١٥	٣٠	١٠			جد			
٢٧	٩	قبة	٢٧	٥٤	١٨			قبة	٦		
١	٣	١	ختب	١	٢	٢	٣٠	٥	ختب	٣	
١			ختب	١	٢				ختب		
١			ختب	١	٢				ختب		

(١)

\* تجد: أصل المسألة: (٦) للأُم السدس: (١) والباقي (٥) للجد والصنفين من الإخوة.

ولما كانت رؤوسهم (٦) ضرب الأصل فيها والنتج مصحح المسألة: ٦ × ٦ = (٣٦).

فكان للأُم: ١ × ٦ = (٦) والباقي: ٥ × ٦ = (٣٠) للجد وللصنفين من

(١) يلاحظ من الجدول الثاني: أنه يتوصل إلى (٥٤) مباشرة بجدولين فقط، وذلك إذا حلت المسألة على الضابط: [كل مسألة فيها سدس وثلث باق فالأصل (١٨) ولكن زيداً (خُيِّبَ) قعد في باب الجد والأخوة: كون «المقاسمة» هي المؤثرة إذا تساوت مع السدس أو الثلث الباقي أو معهما معاً، والله أعلم].

الإخوة، فيأخذ الجد: (١٠) مقاسمة أو ثلث باقٍ، وتأخذ الشقيقة نصف المسألة: (١٨) ويبقى (٢) من المصح الأول للأخوات من الأب، ورؤوسهن (٣) ضرب فيها الأصل (٣٦) والنتج المصح الثاني،  $٣٦ \times ٣ = ١٠٨$  ثم أخذ كل وارث ما تراه في الجدول.

\* وبالنظر إلى (المصح الثاني) و(سهام الورثة منه) وإمكان اختصار الجميع إلى النصف، اختصر المصح إليه:  $١٠٨ \div ٢ = ٥٤$ . وهو المصح الأخير، وأخذ كل وارث أخيراً ما تراه تحت المصح الأخير المختصر (٥٤).  
للأم: (٩) وللجد: (١٥)، وللشقيقة: (٢٧)، ولكل أخت من الأب (١).

\* وسميت (مختصرة زيد) لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤).



#### الرابعة: التسعينية:

وهي: (أم، وجد، وشقيقة، وخمس أخوات لأب).

وهذه صورتها:

الفرد	$٩٠ = ٥ \times ١٨$	١٨	١٨	
	١٥	٣	٣	أم
	٢٥	٥	٥	جد
	٤٥	٩	١٠	قّة
١	٥	١		٥ ختب



\* تجد: أصل المسألة: (١٨) لاجتماع السدس مع ثلث الباقي.  
فكان للأم السدس: (٣) وللجد: (٥) ثلث الباقي، وبقى (١٠)  
للسنيتين من الإخوة.

ثم أخذت الشقيقة نصف المسألة: (٩) وبقى (١) للأخوات من الأب،  
ولما كان رؤوسهن: (٥) ضرب فيها أصل المسألة والنتائج مصحها:  $١٨ \times ٥ = ٩٠$ .

فصار نصيب الأم من المصح: (١٥) والجد (٢٥) وللشقيقة (٤٥)  
ولكل أخت من الأب (١).

\* وسميت (بالتسعينية) لأن مصحها من تسعين.

## الأكدرية

\* أركانها: (زوج، وأم، وجد، وأخت - لغير أم).

وصورتها:

الفرد	٢٧ = ٣ × ٩	٩	٦			
	٩	٣	٣	٣	زوج	
	٦	٢	٢	٢	أم	
٨			١	١	جد	
	١٢	٤				٣
٤			٣	٩	أخت	

\* تجد:

الأصل الأول للمسألة: (٦) للزوج: (النصف: ٣)، وللأم: (الثلث:

- (٢) وبقي من المال (سدس) فقط أعطيه الجد .
- \* وتحرم الأخت من الإرث، لأن من قواعد باب (الجد والإخوة) أن الأخوة يسقطون إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس .
- \* ولما كانت الأخت (صاحبة فرض وتعصيب) كما أن الجد (صاحب فرض وتعصيب) فتساويا في الصفة، ففرض للأخت فرضها (النصف) كما فرض للجد فرضه (السدس) فعالت المسألة إلى (٩) .
- \* فضلت الأخت على الجد بأخذها (ثلاثة أضعاف ما أخذ الجد) فكدرت على زيد (رضي الله عنه)، فجعل مجموع الفرضين (السدس والنصف) بينهما تعصياً - للذكر مثل حظ الأنثيين .
- \* فضرب الأصل العائل (٩) في رؤوس (الجد والأخت) وهي: (٣)، فصحت المسألة من: (٢٧) .
- \* فكان للزوج: (٩) ناتج ضرب: (٣ × ٣)، وللأم: (٦) ناتج ضرب: (٣ × ٢) .
- وللجد وللأخت معاً: (١٢) ناتج ضرب: (٣ × ٤) وهو الباقي، اقتسماه تعصياً - للذكر مثل حظ الأنثيين - فكان للجد: (٨)، وللأخت: (٤) .



### سبب تسميتها بالأكدرية:

- \* قيل: لكونها كدرت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أصوله .
- وقيل: لأنها كدرت قواعد الإرث العامة، وقيل: غير ذلك<sup>(١)</sup> .
- \* أما تكديرها لأصول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) في هذا الباب، فإن من

(١) راجع المطولات .

أصوله:

- ١- ألا ترث الأخوات - واحدة فأكثر - (في هذا الباب) بالفرض ابتداء. وفي الأكدرية: فرض للأخت النصف (ابتداء). خلافاً لمسائل في المعادة فرض فيها للشقيقة النصف (استدراكاً).
- ٢- ومن أصوله: ألا تعول مسألة في هذا الباب، وقد عالت الأكدرية.
- ٣- ومن أصوله: أن يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس.
- وفي الأكدرية: كان الباقي بعد الفروض السدس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت.

#### • وأما تكديرها لقواعد الإرث العامة:

- ١- فإن من قواعد الإرث: أنه لا تعول مسألة فيها عاصب.
- وفي الأكدرية: عالت المسألة مع وجود عاصب فيها (وهو الجد عند عدم الفرع الوارث).
- ٢- ليس من قواعد الإرث أن يرث شخصان فرضين ثم يقتسماهما قسمة تعصيب - للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وفي الأكدرية: ورث الجد (السدس) فرضاً، وورثت الأخت (النصف) فرضاً ثم اقتسماهما قسمة تعصيب - للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### فقدان المسألة صفة الأكدرية:

\* إذا اختل ركن من أركان الأكدرية تفقد المسألة صفة الأكدرية:

أمثلة على ذلك.

أ - في حالة انعدام أحد أركانها.

- ١- إذا عدم (الزوج) في المسألة .  
 - للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت تعصياً .  
 وتلقب المسألة حينئذ (بالخرقاء) لتخرق أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) فيها .
- ٢- وإذا عدمت (الأم) في المسألة :  
 فللزوجة النصف ، والباقي بين الجد ، والأخت تعصياً .
- ٣- وإذا عدم (الجد) في المسألة :  
 - فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وتعول المسألة .
- ٤- وإذا عدمت (الأخت) في المسألة :  
 - فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .
- ب - إذا تبدل أحد أركانها :
- ١ - إذا كان بدل (الزوج) زوجة في المسألة :  
 فللزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت تعصياً .
- ٢- وإذا كان بدل (الأم) جدة في المسألة :  
 فللزوجة النصف ، وللجدة السدس ، والباقي بين الجد والأخت تعصياً .
- ٣- وإذا كان بدل (الجد) الأب في المسألة :  
 فللزوجة النصف ، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي - فهي إحدى الغراوين - وتسقط الأخت .
- ٤- ولو كان بدل (الأخت) الأخ في المسألة :  
 فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد الباقي - وهو سدس - ويسقط الأخ .
- ٥- ولو كان بدل (الأخت) أختان في المسألة :

فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي: (السدس) بين الأختين.

## ● ● ● خلاصة باب الجد والإخوة على ما ذهب إليه الجمهور

\* إذا كان مع الجد صنف واحد من (ولد الأعيان أو ولد العلات) وليس معهم ذو فرض، يخير الجد بين أمرين:

١- مقاسمتهم كأحدهم (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢- أو ثلث المال كله - إذا كان خيراً له من المقاسمة.

\* وإذا كان معهم أصحاب فروض خیر الجد بين ثلاثة أمور:

١- مقاسمة الإخوة كأحدهم (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢- أو ثلث ما بقي بعد سهام الفروض.

٣- أو سدس جميع المال (ولا ينزل عن السدس بحال).

\* وإذا لم يبق بعد سهام الفروض (غير السدس) أعطيه الجد ويسقط

الإخوة إلا في (الأكدرية) كما تقدم.

\* وإذا كان ما بقي أقل من السدس، أو استغرقت الفروض التركية،

فرض للجد (السدس) وتعول المسألة، ويسقط الإخوة.

\* وإذا كان مع الجد (الصنفان من الإخوة) حجب الأشقاء الإخوة من

الأب، كما تقدم في باب الحجب. إلا إذا كان الإخوة الأشقاء (أقل من

مثلي الجد) عدَّ (الأشقاء) (الإخوة من الأب) على الجد وهو المسمى

(بالمعادة) وذلك ليصبحوا بهم مثلي الجد فأكثر حتى يضطر الجد اختيار أحد

الأمور الأربعة الآتية:

- ١- مقاسمة الصنفين معاً (مطلقاً).
- ٢- ثلث المال كله (عند وجود أصحاب فروض معهم) لمساواته المقاسمة، أو لكونه خيراً منها.
- ٣- أو ثلث الباقي.
- ٤- أو سدس المال (عند وجود أصحاب فروض معهم) لكونهما مساويين للمقاسمة، أو كون كليهما أو أحدهما خيراً منها.
- \* ثم يستأثر ولد الأعيان (الأشقاء) بما فضل بعد نصيب الجد، إذا كان شقيقاً ذكراً واحداً فأكثر أو شقيقتين فأكثر ويحرم أولاد العلات (الإخوة من الأب) من الإرث.
- \* وأما إذا كان (شقيقة) أخذت ما فضل بعد نصيب الجد إذا كان (نصفاً) فأقل.
- \* وإذا كان (الباقي) بعد نصيب الجد (أكثر من النصف) أخذت الشقيقة (نصفها)، واقتسم (الباقي) أولاد العلات بينهم تعصيباً.



## الأسئلة والتدريبات



### أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- من المراد بالجد والإخوة في باب الجد والإخوة ؟
- ٢- للجد ومعه الإخوة فقط خالتان، فما هما ؟
- ٣- للجد والإخوة مع بقية الورثة حالتان فما هما ؟
- ٤- من المراد بولد أعيان، وبولد علات، وبولد أخياف ؟
- ٥- الإخوة ثلاثة أصناف، فمن منهم لا يرث مع الجد إجماعاً ؟
- ٦- ما الحكم إذا كان مع الجد أولاد الإخوة ؟
- ٧- للجد ومعه صنف واحد من الإخوة وليس معهم صاحب فرض،  
يخير بين أمرين فما هما ؟ وما الضابط ؟
- ٨- صنف واحد من الإخوة، أكثر من مثلي الجد، وليس معهم  
صاحب فرض، فما الخير للجد ؟
- ٩- صنف واحد من الإخوة، أقل من مثلي الجد، وليس معهم صاحب  
فرض، فما الخير للجد ؟
- ١٠- ما الفروض التي ترد في باب الجد والإخوة مفردة ومشاركة ؟
- ١١- ما الفرض الذي لا ينفرد وحده في باب الجد والإخوة ؟
- ١٢- من الذين يشتركون مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض ؟
- ١٣- فيم يخير الجد مع الفروض والصنف الواحد من الإخوة ؟
- ١٤- كم حالة للجد مع الفروض والصنف الواحد من الإخوة ؟
- ١٥- متى تكون المقاسمة خيراً للجد من غيرها مع الفروض وصنف

- واحد من الإخوة ؟
- ١٦- متى يكون ثلث الباقي خيراً للجد من غيره مع الفروض وصنف واحد من الإخوة ؟
- ١٧- متى يكون سدس المال خيراً للجد من غيره مع الفروض وصنف واحد من الإخوة ؟
- ١٨- متى تكون (المقاسمة وثلث الباقي معاً) خيراً للجد من (سدس المال) ؟
- ١٩- متى يكون (ثلث الباقي وسدس المال معاً) خيراً للجد من (المقاسمة) ؟
- ٢٠- متى يكون (سدس المال والمقاسمة معاً) خيراً للجد من (ثلث الباقي) ؟
- ٢١- متى تستوي للجد الأمور الثلاثة: (سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي) ؟
- ٢٢- متى يعد الأشقاء الإخوة من الأب على الجد ؟ وكيف العمل ؟
- ٢٣- اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما العمل ؟
- ٢٤- اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، ومعهم صاحب فرض، فما العمل ؟
- ٢٥- إذا لم يوجد صاحب فرض فمتى تكون مقاسمة الجد صنفى الإخوة خيراً له ؟ ومتى يكون ثلث المال خيراً له ؟ ومتى يستوي الأمران ؟
- ٢٦- إذا وجد صاحب فرض، فمتى تكون مقاسمة صنفى الإخوة خيراً للجد ؟ ومتى يكون (ثلث الباقي) خيراً له ؟ ومتى يكون (سدس المال) خيراً



له ؟ ومتى تستوي المقاسمة وثلث الباقي ؟ ومتى يستوي ثلث الباقي وسدس المال ؟ ومتى تستوي المقاسمة وسدس المال ؟ ومتى تستوي الأمور الثلاثة ؟

٢٧- متى يرث ولد العلات مع ولد الأعيان مع الجد ؟

٢٨- حل المسائل الآتية :

### الحالة الأولى الرئيسة:

أ - (جد وأخت) و(جد وأختان) و(جد وأخ) و(جد وأخ وأخت) و(جد وثلاث أخوات).

ب - (جد وثلاثة إخوة) و(جد وأخوان وأخت) و(جد وخمس أخوات).

ج - (جد وأربع أخوات) و(جد وأخ وأختان) و(جد وأخوان).

### الحالة الثانية الرئيسة:

د - (زوجة وجد وأخت) و(بنت وجد وأخت) و(زوجة وجدة وجد وثلاث أخوات) و(أم وزوجة وجد وأخ) و(بنتان وجد وأخت).

هـ - (زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة) و(أم وجد وأخوان وأخت) و(زوجة وجد وسبع أخوات).

و - (بنت ابن وزوجة وجد وثلاث أخوات) و(بنتان وزوجة وجد وأخت) و(بنت وزوج وجد وأخ).

ز - (زوجة وجد وأربع أخوات) و(زوجة وأم وجد وأخوان).

ح - (بنت ابن وجد وخمسة إخوة) و(بنت وجد وتسع أخوات).

ط - (بنتان وجد وأختان) و(بنت وبنت ابن وجد وأخ) و(زوج وبنت وجد وأخت).

ي - (زوج وجد وأربع أخوات) و(بنت ابن وجد وأخوان).

## الحالتان الثالثة والرابعة الرئيستان: (المعادة).

ك - (جد وشقيق وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأخت من الأب)  
 و(جد وشقيق وشقيقة وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأخوان من الأب)  
 و(جد وشقيق وأخ وأخت من الأب) و(جد وشقيقة وأخ وأخت من الأب).  
 ل - (أم وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب) و(بنت ابن وجد وشقيقة  
 وأخت لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت من الأب) و(زوجة وجد  
 وشقيقة وثلاثة إخوة لأب) و(زوجة وبنت وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب)  
 و(زوج وجد وشقيقة وأخ وأخت من الأب).

## الزيديات:

م - (جد وشقيقة وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأختان لأب) و(أم  
 وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب).

## الأكدييات:

ن - (زوج وأم وجد) و(أم وجد وأخت) و(زوج وجد وأخت) و(زوج  
 وأم وأخت) و(زوج وأم وجد وأخت) و(زوج وجدة وجد وأخت) و(زوج  
 وأم وجد وأختان) و(زوج وأم وجد وأخ) و(زوجة وأم وجد وأخت) و(زوج  
 وأم وأب وأخت).



## باب الرد

### مباحث هذا الباب

- \* تمهيد .
- \* تعريفه .
- \* أقوال العلماء في الرد .
- \* شروط الرد .
- \* أهل الرد وأصنافهم .
- \* أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة .
- \* خلاصة باب الرد .
- \* أسئلة وتدريبات .

### تقديم:

\* تقدم أن أي ميت إذا مات فورثته:

إما (عصبة محض) أو (عصبة مع أصحاب فروض) أو (أصحاب فروض محض).

\* فإن كانوا عصبة محضاً: فهم يقتسمون المال كله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

وإذا انفرد واحد منهم استأثر بالتركة كلها.

\* وإن كانوا عصبة مع أصحاب فروض: أعطي أصحاب الفروض حق فروضهم، والباقي يقتسمه العصبة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

\* وإن كانوا أصحاب فروض محض:

أ - فإذا أن تكون سهام فروضهم قدر أصل مسألتهم. ويسمى حينئذ (عادلاً) فيأخذ كل وارث مستحقه من غير أن يلحقه نقص في نصيبه.

ب - وإذا أن تكون سهام فروضهم أكثر من أصل مسألتهم: ويسمى حينئذ (عائلاً) فتقسم التركة على الورثة ويلحق كلاً منهم النقص في نصيبه بنسبة زيادة السهام على الأصل.

ج - وإذا أن تكون سهام فروضهم أقل من أصل مسألتهم: ويسمى حينئذ (ناقصاً) ولا عصبة في الورثة لأخذ الباقي.

د - وإذا أن يترك الميت قرابة رحم وليس فيهم وارث بفرض ولا تعصيب.

\* وفي هاتين الحالتين الأخيرتين اجتهد أئمة المسلمين، وعقدوا لهما بايين، لأولاهما: «باب الرد» ولثانيتها: «باب ذوي الأرحام».

وفي الصفحات القادمة بيان أقوالهم مجملة، وكيفية العمل على الراجح من أقوالهم (رحمهم الله ورضي عنهم).



## الرد



### تعريفه:

**لغة:** «الإعادة والصرف، والإرجاع». ومنه قوله (تعالى): ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [القصص: ١٣] واصطلاحاً: «زيادة في الأنصباء، ونقص في السهام». فهو ضد العول، والعول كما تقدم: «زيادة في السهام ونقص في الأنصباء».

### شرح التعريف:

معنى الزيادة في الأنصباء: زيادة حظ صاحب الفرض على مستحق فرضه من التركة. ومعنى النقص في السهام: نقص مجموع سهام فروض المسألة عن أصلها.

### أقوال العلماء في الرد:

- \* قال به من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس (رضي الله عنهم).
- \* وقال به من الأئمة: أبو حنيفة وأحمد (رحمهما الله) وقال به الشافعي في قوله الجديد واشترط عدم انتظام بيت مال المسلمين (رحمه الله).
- \* وقال بعدم الرد من الصحابة: زيد بن ثابت (رضي الله عنه).
- \* وقال بعدمه من الأئمة: مالك، والشافعي «في قوله القديم»

(رحمهما الله).

### دليل القائلين به:

قوله (تعالى): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقول النبي (ﷺ) لسعد بن أبي وقاص في الوصية: «الثلث والثلث كثير» بعد قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي. فيه إيماء أن الزائد على النصف بعد الوصية بالثلث يرد على ابنته. وقوله (ﷺ): «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» [مسلم ١٦١٩ باب من ترك مالاً فلورثته]. والمستزيد عليه بالمطولات.

### دليل المانعين:

قوله (تعالى) في ميراث البنت الواحدة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وفي ميراث الأخت الواحدة: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. فحصر الله ميراثهما عند الانفراد في النصف، وفي الرد زيادة على النصف. وقول الرسول (ﷺ): «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

### والثابت في علم الميراث:

يعطى الذكر الباقي مهما بعد في العصوبة، فإذا تحددت الأولوية اختص بالباقي صاحبها وإلا فلعمامة المسلمين، فهم إخوته في الإسلام والإيمان، وهم بنو أبيه آدم (ﷺ)، والمستزيد عليه بالمطولات.

### شروط الرد:

بعد أن عرف المراد من الرد، وأقوال العلماء فيه، يلزم أن يعرف أنه لا يتم الرد في مسألة فرضية إلا إذا توفر فيها شرطان، وهما:

**١- عدم العصبية في الورثة:**

لأن المال لهم إذا انفردوا ومع ذي فرض يأخذون الباقي، فلا رد.

**٢- أن تكون سهام الضروس أقل من أصل المسألة:**

وتسمى حينئذ (ناقصة) فلا «رد» في مسألة (عادلة) أو (عائلة).

**الورثة الذين يرد عليهم وأصنافهم:**

\* الورثة الذين يرد عليهم ؛ هم الوارثون بالفرض من ذوي قربي الميت، فلا يرد على أحد الزوجين لأنهما لم يرتبطا بقرابة الرحم.

**● وأصنافهم سبعة:**

- ١ - البنات .
- ٢ - بنات الابن (وإن نزل) .
- ٣ - الأخوات الشقائق .
- ٤ - الأخوات لأب .
- ٥ - الإخوة والأخوات لأم .
- ٦ - الأم .
- ٧ - جدة (فأكثر مطلقاً) .

**أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة:****● مسائل (الرد) ست حالات وهي:**

- ١ - كون من يرد عليه شخصاً واحداً، وليس معه أحد الزوجين .
- ٢ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين .
- ٣ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، وليس

معهم أحد الزوجين .

٤ - كون من يرد عليه شخصاً واحداً، ومعه أحد الزوجين .

٥ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضاً واحداً ومعهم أحد

الزوجين .

٦ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة،

ومعهم أحد الزوجين .

### العمل في هذه الأحوال:

**الحالة الأولى وهي:** (من يرد عليه شخص واحد، وليس معه أحد الزوجين).

**والعمل فيها:** أن يعطى ذلك الشخص المال كله فرضاً ورداً.

**مثاله:** مات عن (بنت واحدة)، تعطى المال كله، ثلثه فرضاً، والباقي

رداً.

**مثال آخر:** مات عن (أم فقط)، تعطى المال كله، سدسه فرضاً،

والباقي رداً.

**مثال آخر:** مات عن (جدة فقط)، تعطى المال كله، سدسه فرضاً،

والباقي رداً.

**الحالة الثانية وهي:** (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً، وليس

معهم أحد الزوجين).

**والعمل فيها:** أن يقسم المال بينهم بالسوية .

**مثاله:** مات عن (خمسة إخوة من الأم) المال بينهم أخماساً، ثلثه

فرضاً والباقي رداً .

**مثال آخر:** مات عن (أربع بنات) المال بينهن أرباعاً، ثلثاه فرضاً

والباقي رداً.



**مثال آخر:** مات عن (ثلاث جدات) المال بينهما أثلاثاً، سدسه فرضاً والباقي رداً .

مثال آخر: مات عن (شقيقتين) المال بينهما نصفان: ثلثاه فرضاً والباقي رداً .

**الحالة الثالثة وهي:** (من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، وليس معهم أحد الزوجين).

**والعمل فيها يلاحظ ما يأتي:**

أ - لا تزيد الفروض في هذه الحالة على ثلاثة، ولا يتكرر غير السدس .

ب - تؤصل المسألة مرتين:

**أولاً:** تؤصل على حسب الفروض، ولا يكون إلا (سته) ويسمى: (الأصل الأول) لأن الفروض التي ترد في هذه الحالة:

إما: (سدسان وحدهما) أو (نصف مع سدس أو مع سدسين أو مع ثلث). وإما: (سدس مع ثلث أو مع ثلثين).

وقد تقدم في ضوابط الأصول في باب التأصيل أن الأصل في الأحوال المذكورة (سته).

**ثانياً:** يؤتى بأصل ثان يسمى (الأصل المرد) وهو (مجموع سهام الفروض من الأصل الأول) ثم يصرف النظر عن الأصل الأول.

ج - والأصل المرد ؛ إما: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (أربعة) أو (خمسة). فهي أصول مسائل الرد الأربعة.

د - وهذه الأصول الأربعة تصحح إذا وقع انكسار بين السهام والرؤوس تحتها.

الأمثلة:

١ - مثال للأصل: (اثنين): (جدة، وأخ من الأم) .

وهذه صورتها:

الأصل الأول	الأصل المرد		
٦	٢	فرضه	الوارث
١	١	السدس	جدة
١	١	السدس	أخ لأم

تجد الأصل الأول للمسألة: (٦) لأن فرض كل من الوارثين (السدس) .  
وسهم كل واحد منهما من الأصل الأول: (١) . ومجموع سهميهما:  
 $١+١=٢$  . وهو الأصل المرد، ولكل منهما منه: (١) ، فكان المال بينهما  
نصفين .

٢ - مثال للأصل: (ثلاثة): (أم، وأخ لأم) .

وهذه صورتها:

الأصل الأول	الأصل المرد		
٦	٣	فرضه	الوارث
٢	٢	ثلث	أم
١	١	سدس	أخ لأم

\* تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (ثلث سدس) وسهم الثلث من الأصل الأول: (٢) وسهم السدس منه: (١) ومجموع السهمين:  $1+2=3$  وهو الأصل المرد للأم: (٢) وللأخ للأم: (١) فالمال بينهما أثلاثاً للأم ثلثاه ولولدها ثلثه.

٣- مثال للأصل: (أربعة): (شقيقة، أخت لأب)

وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٤	٦	فرضه	الوارث
٣	٣	النصف	شقيقة
١	١	السدس	أخت لأب

\* تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (نصف سدس) . وسهم النصف من الأصل الأول: (٣)، وسهم السدس منه: (١) . ومجموع السهمين:  $1+3=4$  وهو الأصل المرد . للشقيقة: (٣) وللأخت لأب: (١)، فالمال بينهما أرباعاً . للشقيقة: (ثلاثة أرباعه)، وللأخت من الأب: (ربعه) .

٤- مثال للأصل: (خمسة): (بتنان و أم) . وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	الوارث
٤	٤	الثلاثان	بتنان
١	١	السدس	أم

تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (الثلاثان مع السدس) وسهم الثلثين من الأصل الأول: (٤)، وسهم السدس منه: (١) ومجموع السهمين:  $١+٤ = (٥)$  وهو الأصل المرد للبتين: (٤) وللأم: (١) فالمال بينهما أخماساً:

للبتين: (أربعة أخماسه) وللأم: (خمسه)

مثال آخر: (بنت، وبنت ابن، وأم)

وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	الوارث
٣	٣	النصف	بنت
١	١	السدس	بنت ابن
١	١	السدس	أم

\* تجد: الأصل للمسألة: (٦) لأنه اجتمع (نصفان وسدسان) وسهم النصف من الأصل الأول: (٣)، وسهم كل سدس منه: (١) ومجموع السهام:  $١+١+٣ = (٥)$  وهو الأصل المرد.

للبنت: (٣) ولبنت الابن: (١) وللأم: (١) فالمال بينهن أخماساً.

للبنت: (ثلاثة أخماسه) ولبنت الابن (خمسه) وللأم (الخمس الآخر).

مثال آخر: (شقيقة، وأخت لأب، وجدة) وهذه صورتها وشرحها

كسابقها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	الوارث
٣	٣	النصف	شقيقة
١	١	السدس	أخت لأب
١	١	السدس	جدة

مثال آخر: (شقيقة، وأم)

وهذه صورتها: وشرحها واضح مما سبق.

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	الوارث
٣	٣	النصف	شقيقة
٢	٢	الثالث	أم

مثال: لمسألة تحتاج إلى التصحيح (٥ بنات و ٣ جدات)

وهذه صورتها:

	مصح المرد	الأصل المرد	الأصل الأول	
الوارث	٧٥	$= ١٥ \times ٥$	٦	
٥ بنات	٦٠	٤	٤	
٣ جدات	١٥	١	١	

تجد: سهام البنات من الأصل المرد: (٤) وهي لا تنقسم على رؤوسهن: (٥)

وسهام الجدات من أصل المرد: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن:  
 (٣) وبين رؤوس البنات: (٥) ورؤوس الجدات: (٣) مباينة. فضرينا:  $٥ \times ٣ = ١٥$  وهو (جس) الأصل المرد، ثم ضرب فيه والنتيجة مصح المرد:  $١٥ \times ٥ = ٧٥$  فكان للبنات الخمس من المصح:  $٧٥ \div ٥ = ١٥$  لكل واحدة: (١٢) وكان للجدات الثلاث من المصح:  $١٥ \times ٤ = ٦٠$  لكل واحدة: (٥).

مثال آخر: لمسألة تحتاج إلى التصحيح.

(شقيقة، و٦ أخوات لأب، و٤ جدات)

وهذه صورتها:

	الأصل الأول	الأصل المرد	مصح المرد	
الوارث	٦	$١٢ \times ٥ =$	٦٠	للفرد
شقيقة	٣	٣	٣٦	٣٦
٦ ختب	١	١	١٢	٢
٤ جدات	١	١	١٢	٣

تجد: سهام الشقيقة من الأصل المرد: (٣) وسهام الأخوات لأب الست: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٦).

وسهام الجدات الأربع: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٤)، وبين رؤوس الأخوات لأب: (٦) ورؤوس الجدات: (٤) توافق بالنصف. فيكون

(جس) الأصل المرد: وفق رؤوس الجدات (٢) مضروباً في كامل عدد رؤوس الأخوات لأب  $2 \times 6 = 12$ ، فتصح مسألة المرد بضرب أصلها: (٥) في (جس): ١٢ والناتج مصح المرد:  $5 \times 12 = 60$  فكان للشقيقة من المصح:  $3 \times 12 = 36$ . وكان للأخوات لأب الست من المصح:  $1 \times 12 = 12$  لكل واحدة: (٢). وكان للجدات الأربع من المصح:  $1 \times 12 = 12$  لكل واحدة: (٣).

مثال آخر: لمسألة تحتاج إلى التصحيح:

(بنت، و٦ بنات ابن، وجدتان)

وهذه صورتها:

	مصح المرد	الأصل المرد	الأصل الأول	
للأب	٣٠	$6 \times 5$	٦	الوارث
١٨	١٨	٣	٣	بنت
١	٦	١	١	٦ تبين
٣	٦	١	١	٢ جدة

تجد: للبنات من الأصل المرد: (٣) ولبنات الابن الست: (١)

وللجدتين: (١).

ولما كان سهم بنات الابن: (١)، وسهم الجدتين: (١) لا ينقسم على رؤوسهن وبين رؤوس بنات الابن: (٦) ورؤوس الجدتين: (٢) تداخل، أخذ أكبرهما: (٦) وهو (جس) الأصل المرد ضرب فيه والناتج مصح المرد:  $6 \times 5 = 30$  فكان للبنات من مصح المرد  $3 \times 6 = 18$  وكان لبنات

الابن الست من مصح المرد:  $6 \times 1 = 6$  لكل واحدة: (١) وكان للجدتين من مصح المرد:  $6 \times 1 = 6$  لكل واحدة: (٣).



#### الحالة الرابعة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه شخص واحد ومعه أحد الزوجين).

#### والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:

أ - تؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين.

فالأصل: إما (اثنان) إذا كان الفرض نصفاً.

وإما (أربعة) إذا كان الفرض ربعاً.

وإما (ثمانية) إذا كان الفرض ثمناً.

ب - وبعدها يعطى الأزواج نصيبهم من أحد الأصول الثلاثة المتقدمة يعطى الباقي ذلك الشخص من أصحاب الرد، فرضاً ورداً. وإذا كانت الزوجات في هذه الحالة عدداً صححت المسألة.

**مثاله:** (زوج، وأم):

\* أصل المسألة: (٢) للزوج النصف: (١) وللأم الباقي: (١) فرضاً ورداً، وفرضها الثلث.

**مثال آخر:** (زوجة، وجدة):

\* أصل المسألة: (٤) للزوجة الربع: (١) وللجدة الباقي: (٣) فرضاً ورداً وفرضها السدس.

**مثال آخر:** (زوجة، و بنت):

\* أصل المسألة: (٨) للزوجة الثمن (١) وللبنت الباقي: (٧) فرضاً ورداً، وفرضها النصف.

**مثال آخر:** (ثلاث زوجات، وأم):

\* أصل المسألة: (٤) للزوجات الثلاث الربع (١) والباقي (٣) للأم.



فرضاً ورداً ولما كان سهم الزوجات الثلاث (١) مبيئاً لرؤوسهن (٣) صححت المسألة بضرب الأصل: (٤) في رؤوس الزوجات (٣).  
فكان المصحح:  $٣ \times ٤ = ١٢$  للزوجات الثلاث:  $٣ \times ١ = ٣$  لكل واحدة (١) والباقي  $٣ \times ٣ = ٩$  للأم فرضاً ورداً.  
**وهذه صورتها:**

	للأفراد	$١٢ = ٣ \times ٤$		
	١	٣	١	٣ جة
		٩	٣	أم

**الحالة الخامسة من أحوال الرد:**

وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً ومعهم أحد الزوجين) والعمل فيها: **يلاحظ ما يلي:**

\* توصل المسألة كسابققتها من مخرج فرض أحد الزوجين. فأصل المسألة كما تقدم.

ب- يعطى أحد الزوجين نصيبه من أحد الأصول الثلاثة، أو من مصحها عند تعدد الزوجات.

ج- يقسم الباقي على أولئك العدد من أصحاب الرد. فإن انقسم عليهم صحت المسألة من (أصل الزوجية)، أو (مصحها) وإلا صححت على حسبهم.

**مثال:** لانقسام الباقي على أهل الرد.  
(زوج، وثلاث بنات)

\* أصل المسألة : (٤) ، للزوج الربع : (١) والباقي : (٣) للبنات الثلاث ، فرضاً ورداً .

**مثال:** لعدم انقسام الباقي على أهل الرد:

\* أصل المسألة : (٨) للزوجة الثمن : (١) والباقي : (٧) للبنات الثلاث : ولا ينقسم عليهن فتصح المسألة ، والمصح  $٨ \times ٣ = (٢٤)$  ، للزوجة الثمن : (٣) والباقي : (٢١) للبنات الثلاث فرضاً ورداً .

**مثال آخر:** لعدم انقسام سهم الزوجات عليهن والباقي على أهل الرد :  
(ثلاث زوجات ، وأربعة إخوة من الأم)

**وهذه صورتها:**

للفرد	٤٨	$= ١٢ \times ٤$	
٤	١٢	١	٣ زوجات
٩	٣٦	٣	٤ خم

\* تجد: أصل المسألة : (٤) للزوجات الربع : (١) وللإخوة من الأم الأربعة الباقي : (٣) ورؤوس الفريقين مباينة مع سهميهم ، ورؤوس الزوجات مباينة رؤوس الإخوة لأم فضربت في بعض فكان الناتج :  $٣ \times ٤ = (١٢)$  وهو جزء سهم المسألة ، ضرب الأصل فيه ، فكان المصح :  $٤ \times ١٢ = (٤٨)$  للزوجات :  $١ \times ١٢ = (١٢)$  لكل واحدة (٤) وللإخوة لأم :  $٣ \times ١٢ = (٣٦)$  لكل واحد : (٩) .

### الحالة السادسة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة ومعهم أحد الزوجين)<sup>(١)</sup>.

#### والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:

- أ - تؤصل المسألة أولاً - كسابقها - من مخرج أحد الزوجين .
- ب - يعطى الأزواج نصيبهم من أحد الأصول الثلاثة - كما تقدم .
- ج - يوقف الباقي للنظر فيه لتوزيعه على أهل الرد حسب فروضهم .
- \* وهذا الباقي: إما: (واحد) إذا كان فرض الزوج (نصفاً) .  
وإما (ثلاثة) إذا كان فرض أحد الزوجين (ربعا) .  
وإما (سبعة) إذا كان فرض الزوجات (ثمناً) .
- د - تؤصل لأصحاب الرد مسألة مستقلة بجوار مسألة الزوجية - كما تقدم في المناسخات .
- هـ - ثم ينظر بين ما بقي من مسألة الزوجية، وبين مسألتهم - كما تقدم في المناسخات بين سهام الميت الثاني ومسألته .
- \* وقد تقدم في الحالة الثالثة - من أحوال الرد - أن أصول مسائل الرد إذا تعددت الفروض إما: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (أربعة) أو (خمسة) .
- \* فإذا كان الباقي بعد نصيب أحد الزوجين (ثلاثة) وأصل مسألة الرد (ثلاثة) كانت مسألة الزوجية هي جامعة المسألتين، وتصحان منها .
- \* وإذا كان (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين (واحداً) أو (ثلاثة) أو

(١) عليك يا طالب العلم (وقفك الله) أن تختبر المسألة في هذه الحالة - بالأخص - فتأكد هل المسألة ناقصة أم عادلة أم عائلة؟ حتى لا تقع في خطأ كما وقعت مرات في أوقات التدريس وعند إعداد هذا الكتاب ولا كمال إلا لله الحي القيوم .

(سبعة) وأصل مسألة الرد: (اثنان) أو (أربعة) أو (خمسة) فلا بد من حل المسألة كما تقدم في باب المناسخت، فيؤتى بالمسألتين مستقلتين، ثم بجامعة بعدهما.

\* فيكون (الباقى) بعد نصيب أحد الزوجين مكان (سهم الميت الثانى) من الميت الأول و تكون (مسألة الرد) مكان (مسألة الميت الثانى).

\* فإذا كان (الباقى) بعد نصيب أحد الزوجين مبايناً لمسألة الرد، ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد، فهي جزء سهمها، والنتائج جامعة المسألتين، وتسمى (جامعة الرد).

\* فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في جزء سهمها (مسألة الرد) والنتائج تضعه أمامه تحت الجامعة.

\* ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في جزء سهمها (الباقى) لأهل الرد من مسألة الزوجية) والنتائج تضعه أمامه تحت الجامعة.

\* ولا يتصور وجود توافق بين الباقي من مسألة الزوجية وبين مسائل الرد إلا إذا كانت مسائل الرد، أو مسائل الزوجية احتاجت إلى التصحيح.

### وإليك الأمثلة:

**مثال:** لصحة جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية (زوجة، وأم،

وأخ لأم). وهذه صورتها:

مختصرة		مسألة الرد			مسألة الزوجية	
	الجامعة					
٤	الوارث	٤	٣	٦	٤	الوارث
١	زوجة	١			١	زوجة
٢	أم	٢	٢	٢	٣	أم
١	أخ لأم	١	١	١		أخ لأم

\* تجدد: أصل مسألة الزوجية: (٤)، للزوجة الربع: (١) والباقي لأهل الرد (٣) وأصل مسألة الرد الأول: (٦) ومرده: (٣).  
ولما كانت مسألة الرد: (٣) والباقي من مسألة الزوجية (٣) صحت الجامعة من مسألة الزوجية: (٤) فللزوجة من الجامعة: (١) فرضاً فقط، وللأم (٢) فرضاً ورداً، وللأخ لأم: (١) (فرضاً ورداً).  
\* ويمكن حل المسألة مباشرة مختصرة من أصل (٤) كما ترى في الصورة.

**مثال:** مباينة الباقي مسألة الرد.  
(زوج، وجدة، وأخ لأم).

**وهذه صورتها:**

الجامعة $2 \times 2 = 4$	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٤	١/٢	٦	٢/٢	الوارث
٢			١	زوج
١	١	١	١	جدة
١	١	١		أخ لأم

\* تجدد: أصل مسألة الزوجية: (٢)، للزوج النصف: (١) والباقي لأهل الرد: (١) والأصل المرد: (٢) ولكل من الجدة والأخ من الأم: (١).  
ولما كانت مسألة الرد (٢) مباينة: (الباقي) (١) من مسألة الزوجية صحت الجامعة بضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد:  $2 \times 2 = 4$  وهي الجامعة.

\* فكان للزوج من الجامعة (٢) ولكل من الجدة والأخ لأم: (١).

مثال آخر: لمباينة الباقي مسألة الرد:

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب).

وهذه صورتها:

الجامعة $١٦ = ٤ \times ٤$	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
١٦	٣/٤	٦	٤/٤	الوارث
٤			١	زوجة
٩	٣	٣	٣	شقيقة
٣	١	١		ختب

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٤)، للزوجة الربع: (١) والباقي (٣)

لأهل الرد والأصل الرد: (٤) للشقيقة (٣) وللأخت لأب (١).

ولما كانت مسألة الرد: (٤) لمباينة (للباقي) من مسألة الزوجية (٣).

جعلت مسألة الرد: (٤) جزء سهم مسألة الزوجية: (٤) فضربت فيه

$٤ \times ٤ = ١٦$  وهي الجامعة.

وجعل الباقي: (٣) جزء سهم مسألة الرد: نضرب فيه سهام أهل الرد

فكان للزوجة من الجامعة:  $٤ \times ١ = ٤$  وللشقيقة:  $٣ \times ٣ = ٩$ .

وللأخت لأب:  $٣ \times ١ = ٣$ .

مثال آخر: لمباينة الباقي مسألة الرد.

(زوجة، وبنيت، وبنيت ابن، وأم).

وهذه صورتها:

الجامعة $٤٠ = ٥ \times ٨$	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٤٠	٧/٥	٦	٥/٨	الوارث
٥			١	زوجة
٢١	٣	٣	٧	بنت
٧	١	١		بنت ابن
٧	١	١		أم

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨) والباقي بعد نصيب الزوجة (٧) ومسألة الرد: (٥) بينهما مباينة . فرضبت الزوجية في مسألة الرد  $٨ \times ٥ = ٤٠$  فكانت الجامعة: (٤٠) ووزعت على الورثة كما ترى .

**ملاحظة:** في المسائل السابقة في الحالة السادسة تجد:

أصول مسائل الزوجية: (٤)، (٢)، (٤)، (٨) كما سبق بيانه في الحالة الرابعة .

وأصول مسائل الرد: (٣)، (٢)، (٤)، (٥) كما سبق بيانه في الحالة الثالثة .

\* أمثلة لموافقة الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد .

\* يلاحظ في هذه الأمثلة أن (الموافقة) بين الباقي ومسألة الرد، لا تحصل إلا إذا كانت مسألة الزوجية أو مسألة الرد أو هما معاً في حاجة إلى التصحيح .

١- مثال لحاجة مسألة الزوجية إلى التصحيح:

(زوجتان، وبنت، وبنت ابن).

وهذه صورتها:

الجماعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية		الوارث
٣٢ = ٢ × ١٦	٧/٤	٦	٢/١٦ = ٢ × ٨		
٤			٢	١	زوجتان
٢١	٣	٣	١٤	٧	بنت
٧	١	١			بنتاين

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨) للزوجتين الثمن: (١) والباقي: (٧) لأهل الرد.

\* ولما كان سهم الزوجتين: (١) وهو لا ينقسم عليهما صححت مسألة الزوجية بضرب أصلها في (٢) عدد رأسي الزوجتين، والنتيجة مصح مسألة الزوجية:  $٢ \times ٨ = ١٦$ ، فكان للزوجتين من المصح: (٢) والباقي: (١٤) لأهل الرد.

\* وتجد مسألة الرد: (٤) وبينها وبين الباقي: (١٤) توافق في النصف، ونصف مسألة الرد: (٢) ضرب فيه مصح مسألة الزوجية وهو جزء سهمها والنتيجة الجامعة  $٢ \times ١٦ = ٣٢$ .

ونصف الباقي:  $٧ = ١٤ \div ٢$  وهو جزء سهم مسألة الرد.

\* فكان للزوجتين من الجامعة:  $٢ \times ٢ = ٤$  لكل واحدة: (٢).

وللبنت من الجامعة (٣)  $\times$  جس (٧) = (٢١).

ولبنت الابن من الجامعة: (١)  $\times$  جس (٧) = (٧).



٢ - مثال لحاجة مسألة الرد إلى التصحيح:  
(زوجة، و بنت، و بنت ابن، و ثلاث جدات).

وهذه صورتها:

الوارث	مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة	للفرد
الوارث	١٥/٨	٦ - ٣ / ٥ = ٧ / ١٥	١٢٠	
زوجة	١		١٥	
بنت		٣	٦٣	
بنت ابن	٧	١٠	٢١	
ثلاث جدات		١	٢١	٧

\* تجد: مسألة الزوجية (٨) للزوجة الثمن (١) والباقي (٧) لأهل الرد. ومسألة الرد أصلها (٥) للبنت (٣) ولبنت الابن (١) وللجدات الثلاث (١).

ولما كان معهم الجدات من الأصل المرد (١) لا ينقسم على رؤوسهن (٣) صححت إلى (١٥) فأصبحت أنصبا أهل الرد من المصح، للبنت: (٣)  $9 = 3 \times 3$  ولبنت الابن:  $(3 = 3 \times 1)$  وللجدات:  $(3 = 3 \times 1)$  لكل واحدة واحد.

ولما كان بين مصح مسألة الرد: (١٥) وبين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (٧) تباين، صار جزء سهم مسألة الزوجية كامل مصح مسألة الرد: (١٥) فضربت فيه . فكانت جامعة الرد:  $(8 \times 15 = 120)$  وصار

جزء سهم مصحح مسألة الرد كامل ما بقي لأهل الرد من مسألة الزوجية:  
 (٧) فكان للزوجة من الجامعة:  $(١ = ١٥ \times ١)$  وللبنت من الجامعة:  $(٩ \times ٧ = ٦٣)$  ولبنت الابن من الجامعة:  $(٣ = ٧ \times ٣)$  وللجدات الثلاث من الجامعة  $(٣ = ٧ \times ٣)$  لكل واحدة منهن:  $(٧ = ٣ \div ٢١)$ .

٣- مثال لحاجة مسألتي الزوجية والرد كليهما إلى التصحيح:  
 (٣ زوجات، و ٤ بنات، و ٣ جدات) وهذه صورتها:

الوارث	مسألة الزوجية		مسألة الرد		الجامعة
الفرد	$٥ \times ٨ = ٣ \times ٨$	٦	$٧ \times ١٥ = ٣ \times ٥$	١٢٠	١٢٠
٣ زوجات	٣	١		١٥	٥
٤ بنات	٢١	٧	٤	٤	٢١
٣ جدات			١	١	٣

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨)، للزوجات الثلاث الثمن: (١) ولأهل الرد الباقي (٧) ولما كانت سهام الزوجات الثلاث: (١) ورؤوسهن: (٣) ضربت مسألة الزوجية في (٣) عدد رؤوس الزوجات والنتيجة مصحح مسألة الزوجية:  $٨ \times ٣ = ٢٤$  فكان للزوجات الثلاث: (٣) والباقي: (٢١) لأهل الرد.

\* وتجد مسألة الرد: (٥)، للبنات الأربع: (٤) وللجدات الثلاث: (١) لا ينقسم على عدد رؤوسهن: (٣) صححت مسألة الرد بضرب أصلها (٥) في عدد رؤوس الجدات: (٣) والنتيجة مصحح مسألة الرد:  $٥ \times ٣ = ١٥$  للبنات الأربع (١٢) وللجدات الثلاث: (٣).

\* ثم نظر بين مصح مسألة الرد (١٥) والباقي من مصح الزوجية (٢١) فوجد أنهما متوافقان في الثلث، فكان وفق مصح الرد: (٥) وهو (جس) مصح الزوجية ضرب فيه والنتائج الجامعة  $٢٤ \times ٥ = (١٢٠)$  ووفق الباقي من مصح الزوجية (٧) وهو (جس) مصح الرد.

\* فكان للزوجات الثلاث من الجامعة  $٣ \times ٥ = (١٥)$  لكل واحدة: (٥)، وللبنات الأربع من الجامعة  $١٢ \times ٧ = (٨٤)$  لكل واحدة (٢١) وللجدات الثلاث من الجامعة  $٣ \times ٧ = (٢١)$  لكل واحدة (٧).

**ملاحظة:** ويمكن اختزال المسائل الثلاث الأخيرة بتصحيح الجامعة

فقط . وإليك صورة الاختزال للمسألة الأخيرة:

	مصح الجامعة	الجامعة الأولى	مسألة الرد	مسألة الزوجية	
للنرد	١٢٠	$٣ \times ٤٠$	$٧ \times ٥ - ٦$	$٥ \times ٨$	الوارث
٥	١٥	٥		١	٣ جة
٢١	٨٤	٢٨	٤	٧	٤ بنت
٧	٢١	٧	١		٣ جدة

### خلاصة باب الرد:

- إذا مات ميت ولم يترك أصحاب فروض يستغرقون المال بسهام فروضهم، ولم يترك عصبه يستأثرون بالمال كله أو بالباقي، رد الباقي على ذوي الفروض الذين يرثون فروضهم بقراءة النسب محاصصة . فلا يرد على أحد الزوجين . هذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن التابعين لهم بإحسان وعدد من أئمة المسلمين (رحمهم الله) وهو الذي عليه جل المسلمين اليوم وإن لم يكن كلهم (هدى الله الجميع إلى الحق بإذنه) .
- فإذا كان الموجود من أصحاب الفروض فرداً واحداً، وأعطي المال كله فرضاً ورداً، وإذا كان الموجود منهم عدداً يرثون فرضاً واحداً وزع المال بينهم فرضاً ورداً .
- وإذا كانوا عدداً يرثون فروضاً متعددة، رد الباقي بعد سهام فروضهم عليهم محاصصة .
- وإذا كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً (من نصف أو ربع أو ثمن) من رأس المال، وأعطي الباقي أهل الرد - كما تقدم آنفاً .



## الأسئلة والتدريبات



### أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- عرف (الرد) لغة واصطلاحاً.
- ٢- هل يكون في المسألة رد إذا كان الورثة عصبه محضاً؟ ولماذا؟
- ٣- المسألة إما: ناقصة، أو عادلة، أو عائلة. ففي أيها يتصور الرد؟ ولماذا؟
- ٤- اذكر مذاهب العلماء في الرد باختصار
- ٥- للرد شرطان، فما هما؟
- ٦- من الذين يرد عليهم ومن لا يرد عليهم؟ ولماذا؟
- ٧- أصناف الرد سبعة، اذكرها.
- ٨- أحوال مسائل الرد ست. اذكرها إجمالاً.
- ٩- ما العمل إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً وليس معه أحد الزوجين؟ وضح بالأمثلة.
- ١٠- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين؟ وضح بالأمثلة.
- ١١- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة وليس معهم أحد الزوجين؟ وضح بالأمثلة.
- ١٢- ما العمل إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً ومعه أحد الزوجين؟ وضح بالأمثلة.
- ١٣- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً ومعهم أحد الزوجين؟ وضح بالأمثلة.

- ١٤- ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة ومعهم أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة .
- ١٥- لم لا تزيد الفروض في مسائل الرد على ثلاثة ؟
- ١٦- لم لا يتكرر النصف في باب الرد ؟
- ١٧- هل يجتمع الثلث والثلثان في مسألة الرد؟ ولماذا ؟
- ١٨- ما الفرض الذي يتكرر في باب الرد ؟
- ١٩- لم كانت (سنة) الأصل الأول دائما في مسائل الرد ؟
- ٢٠- أصول مسائل الرد أربعة اذكرها . ومثل لكل أصل بمثال .
- ٢١- لم لا يرد الفرضان الربع أو الثمن في مسائل الرد؟
- ٢٢- كيف تؤصل المسألة إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين؟
- ٢٣- أصول مسائل الزوجية في باب الرد ثلاثة اذكرها . ولماذا؟
- ٢٤- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إما ينقسم على مسألة الرد وإما يباين، فمتى هما ؟
- ٢٥- الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا يوافق مسألة الرد إلا إذا كانت إحداهما أو كليهما مصححة، فلماذا ؟
- ٢٦- مثل لمسألة في باب الرد تشبه المناسخات، ثم بين وجه الشبه .
- ٢٧- حل المسائل الآتية:
- أ - مات شخص عن (بنت فقط)، أو عن (جدة فقط) أو عن (أخت من الأم فقط) أو عن (أم فقط).
- ب - مات شخص عن (شقيقتين) أو عن (ثلاث أخوات من الأب) أو عن (أخوين وأختين من الأم).
- ج - (جدة وأخ من الأم) أو (أم وأخ من الأم) أو (بنت وبنت ابن)

- أو شقيقة وأخت من الأب).  
 د- (ثلاث جدات وأخت من الأم) أو (خمسة إخوة من الأم وجدة واحدة) أو (٦ بنات وثلاث جدات).  
 هـ - (بنت وبتنا ابن وثلاث جدات) أو (شقيقة وثلاث أخوات من الأب وجدتان).  
 و - (زوج وأخت من الأم) أو (زوجة وجدة) أو (زوج وبنت ابن) أو (زوجة وأخت من الأب).  
 ز - (زوج وجدتان) أو (زوجة وثلاث شقائق) أو (زوج وثلاث بنات) أو (زوجة وأربع أخوات من الأم).  
 ح - (زوجة وجدة وأخ لأم) أو (زوجة وشقيقة وأخت من الأب) أو (زوج وبنت وبنت ابن).  
 ط- (زوج وبتان وأم) أو (زوجة وشقيقتان وجدة) أو (زوجة وبتان وأم).  
 ي- (زوجة وبنت وأب) أو (زوجة وبنت وشقيقة) أو (زوجة وشقيقتان وأختان لأم).  
 ك- (٣ زوجات وبنت و٤ بنات ابن و٣ جدات) أو (٤ زوجات وشقيقة و٥ أخوات من الأب وجدتان).



## باب ذوي الأرحام

مباحث هذا الباب:

- \* التمهيد والتعريف .
- \* أقوال العلماء فيه .
- \* شرط إرثهم .
- \* أصنافهم .
- \* جهاتهم .
- \* مذاهب المورثين في طريقة توريثهم .
- \* أحوال مسائل هذا الباب .
- \* خلاصة باب ذوي الأرحام .
- \* أسئلة وتدرّيات .



## ميراث ذوي الأرحام:

سبقت الإشارة في تمهيد باب الرد أن الميت إذا مات ولم يترك وارثًا بفرض ولا بتعصيب، وترك قرابة رحم فقد اجتهد أئمة المسلمين في توريثهم، وعقدوا له بابًا سموه: «باب توريث ذوي الأرحام».

## من ذوو الأرحام؟

**لغة:** الأرحام جمع رحم، والرحم: وعاء الجنين في أحشاء الأثني وتطلق في اللغة: على القرابة مطلقًا؛ لأن مبعثها الرحم.  
**وفي اصطلاح الفرضيين:** ذوو الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، أي: (غير وارث) كأولاد البنات وآباء الأمهات مثلاً.

## أقوال العلماء في توريثهم:

\* مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام هي ما تقدم في باب الرد. فمن الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - وعدد غيرهم (رضي الله عنهم). ومن الأئمة: أبو حنيفة وأحمد والشافعي (في الجديد) عند عدم انتظام بيت المال (رحمهم الله) **يرون توريث ذوي الأرحام.**  
ومن الصحابة: زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، ومن الأئمة: مالك والشافعي في القديم (رحمهما الله) **لا يرون توريث ذوي الأرحام.**

وأدلة الطائفتين هي ما تقدمت الإشارة إليه في باب الرد. ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات

## شرط إرثهم:

**شرط إرثهم:** ألا يوجد وارث للميت بتعصيب ولا بفرض - من أهل الرد - (أي غير الزوجين) فأما الزوجان فلا يمنعان ذوي الأرحام من الإرث، ولكن كلُّ منهما يأخذ في هذا الباب خير فرضيه، لعدم فرع وارث للميت،

ولأنهما ليسا من أهل الرد على القول الراجح، الذي عليه الجمهور سلفاً وخلقاً .

### أصناف ذوي الأرحام:

\* أصنافهم أربعة:

- ١- من ينتمي إلى الميت، (فروع الميت)، وهم:
  - أولاد البنات .
  - وأولاد بنات البنين (وإن نزلوا).
- ٢- من ينتمي إليهم الميت، (أصول الميت)، وهم:
  - كل جد يدلي بأنثى .
  - وكل جدة تدلي بجد يدلي بأنثى - إجماعاً - وزادت الحنابلة: كل جدة تدلي بجد أعلى من (أب الأب).
- ٣- من ينتمي إلى أبوي الميت، (فروع أبوي الميت)، وهم:
  - أولاد الأخوات مطلقاً .
  - وبنات الإخوة مطلقاً .
  - وأبناء الإخوة لأم .
  - وبنات بني الإخوة لغير الأم (وإن نزلوا).
- ٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته (فروع أجداد وجدات الميت) وهم:
  - الأعمام لأم (وإن علوا) .
  - والعمات مطلقاً (وإن علون) .
  - وبنات الأعمام لغير الأم (وإن علون) .
  - وبنات بني الأعمام لغير الأم (وإن نزلون) .
  - والأخوال (وإن علوا) .

-والخالات (وإن علون).

### ملاحظة:

هذا التصنيف سلكه أبو حنيفة (رحمه الله) مراعيًا فيه ترتيب جهات ذوي الأرحام؛ لأنه يلتزم في توريث ذوي الأرحام الأولوية (جهة، وقربًا، وقوة)، كما هو مجمع عليه في ترتيب العصة.

وهذا التصنيف لا يختلف في إجماله عما سلكه غيره من الأئمة (رحمهم الله) إلا أنهم لا يرون إلزام الترتيب.

### • وأما أصنافهم عند الحنابلة فهي كما يلي:

- ١- ولد البنات، وولد بنات البنين، (وإن نزلوا).
  - ٢- الجدة المدلية إلى الميت بأنثى، (وإن علت).
  - ٣- الجدة المدلية إلى الميت بجدة يدلي بأنثى (وإن علت)، والجدة المدلية إلى الميت بأب أعلى من (أب الأب).
  - ٤- بنات الإخوة مطلقًا، وبنات بني الإخوة (لغير الأم) (وإن نزلوا).
  - ٥- ولد الأخوات مطلقًا.
  - ٦- أبناء الإخوة لأم.
  - ٧- بنات الأعمام مطلقًا (وإن علوا) وبنات بني الأعمام (لغير الأم) (وإن نزلوا).
  - ٨- الأعمام لأم (وإن علوا).
  - ٩- العمات مطلقًا (وإن علون).
  - ١٠- الأخوال والخالات مطلقًا (وإن علوا).
  - ١١- كل من يدلي بمن ذكر.
- تنبيه:** ولا ترتيب بين هذه الأصناف عند الحنابلة.

## جهات ذوي الأرحام:

تقدمت الإشارة إلى أن جهات ذوي الأرحام عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أربع وهي مرتبة عنده كما سبق . وهي: (الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الأبوين، ثم فروع الأجداد والجدات).  
وأما عند الحنابلة (رحمهم الله) فإن جهات ذوي الأرحام ثلاث، وهي غير مرتبة عندهم، وهي كما يلي: (بنوة)، (وأبوة)، (وأمومة).

### ١- فالمراد بالبنوة:

- ولد البنات .
- وولد بنات البنين (وإن نزلوا).

### ٢- والمراد بالأبوة:

- أصول الأب التي لا ترث (وإن علوا).
- وفروعهم (وإن نزلوا).
- وولد الأخوات مطلقاً (وإن نزلوا).
- وبنات الإخوة مطلقاً (وإن نزلن)
- وأبناء الإخوة لأم (وإن نزلوا)<sup>(١)</sup>.
- وبنات الأعمام (وإن علو ونزلن).
- والعمات مطلقاً (وإن علون) وفروعهن (وإن نزلوا).

### ٣- والمراد بالأمومة:

- أصول الأم الذين لا يرثون مثل أب الأم (وإن علا) واللاتي لا يرثن مثل أم أب الأم (وإن علت).

(١) جعل أولاد إخوة الميت من الأم في جهة الأبوة - كما هو المشهور عند الحنابلة - أمر فيه نظر!!  
والأولى جعل فروع الإخوة والأخوات من الأم في جهة الأمومة، والله أعلم.

- وفروع كل (وإن نزلوا).
- والأخوال مطلقاً (وإن علوا) وفروعهم (وإن نزلوا).
- والخالات مطلقاً (وإن علون) وفروعهن (وإن نزلوا).

### مذاهب المورثين في طريقة توريثهم:

\* مورثو ذوي الأرحام اختلفوا في طريقة توريثهم إلى مذاهب، والمعتمد منها مذهبان:

الأول: (مذهب القرابة).

والثاني (مذهب التنزيل).

\* فأما مذهب القرابة فهو مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)

وخلاصته:

أن الأقرب من ذوي الأرحام - جهة ودرجة وقوة - يستأثر بالمال كله، فلا يشترك في المال عنده إلا من اتحد جهة ودرجة وقوة .

**مثاله:** (ولد بنت مع ولد أخت).

المال كله لولد البنت فقط؛ لأنه أقرب جهة.

\* وأما مذهب التنزيل فهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي

(رحمهما الله) ومذهب المورثين من المالكية وخلاصته:

أن كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به . فمثلاً: ولد البنت ينزل منزلة البنت، ويظهر الفرق بين المذهبين من المثال الآتي:

(ولد بنت، وولد بنت ابن، وعمة).

فعلى مذهب القرابة: المال كله لولد البنت وحده؛ لأنه أولى جهة

ودرجة وعلى مذهب التنزيل: لولد البنت النصف؛ لأن له نصيب البنت

ولولد بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن له نصيب بنت الابن، وللعمة الباقي؛ لأن لها نصيب الأب.

وإليك صورتها:

ذوالرحم	المدلى به	مذهب التنزيل	مذهب القرابة
		٦	
ولد البنت	البنت	٣	المال كله
ولد بنت الابن	بنت الابن	١	
عمة	الأب	٢	

\* وفيما يلي جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وبحذائه من نزل منزلته من الورثة، ويلييه تفصيل أحوال مسائل ذوي الأرحام على مذهب التنزيل إن شاء الله (تعالى).

## جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وأفراد الورثة المدلى بهم:

الجهة	ذو الرحم	الوارث المدلى به
الفروع	١. ولد البنت (وإن نزل). ٢. ولد بنت الابن (وإن نزل).	البنت بنت الابن (وإن نزل).
الأصول	٣. الجد، أب الأم، (وإن علا). ٤. الجد، أب أم الأم (وإن علت). ٥. الجد، أب أم الأب (وإن علا). ٦. الجد، أب أم الأب (وإن علت). ٧. الجدة، أم أب الأب (وإن علت).	الأم أم الأم (وإن علت). أم الأب. أم أم الأب (وإن علت). أب أب الأب (وإن علا).
فروع الأبوين	٨. بنت الأخ الشقيق (وإن نزلت). ٩. بنت ابن الأخ الشقيق (وإن نزل). ١٠. بنت الأخ لأب (وإن نزلت). ١١. بنت ابن الأخ لأب (وإن نزل). ١٢. ولد الأخ لأم (وإن نزل). ١٣. ولد الأخت الشقيقة (وإن نزل). ١٤. ولد الأخت لأب (وإن نزل). ١٥. ولد الأخت لأم (وإن نزل).	الأخ الشقيق. ابن الأخ الشقيق (وإن نزل). الأخ لأب. ابن الأخ لأب (وإن نزل). الأخ لأم. الأخت الشقيقة. الأخت لأب. الأخت لأم.
فروع الأجداد والجدات	١٦. العم لأم (وإن علا). أو العم لأم (وإن علا). ١٧. العممة (شقيقة أو لأب) (وإن علت). أو العممة (شقيقة أو لأب) (وإن علت). ١٨. العممة (لأم) (وإن علت). أو العممة (لأم) (وإن علت). ١٩. بنت العم الشقيق (وإن علا). ٢٠. بنت العم لأب (وإن علا). ٢١. بنت ابن العم الشقيق (وإن نزل). ٢٢. بنت ابن العم لأب (وإن نزل). ٢٣. الخال الشقيق (وإن علا).	أم الأب (وإن علا) (الراجح) <sup>(١)</sup> . الأب (وإن علا) (المشهور). أب الأب (وإن علا) (الراجح). الأب (المشهور). أم الأب (وإن علا) (الراجح). الأب (وإن علا) (المشهور). العم الشقيق (وإن علا). العم لأب (وإن علا). ابن العم الشقيق (وإن نزل). ابن العم لأب (وإن نزل). أم الأم (وإن علت) (الراجح).

(١) يراد بالراجح الأقرب عقلاً ونقلاً وقياساً، وبالمشهور المعمول به عند أهل مذهب التنزيل من الحنابلة وغيرهم.

الوارث المدلى به	ذو الرحم	الجهة
أب الأم (وإن علا) (الراجح). الأم (المشهور).	٢٤. الخال لأب (وإن علا). أو الخال لأب (وإن علا).	تابع فروع الأجداد والجدات
أم الأم (وإن علت) (الراجح). الأم (المشهور).	٢٥. الخال لأم (وإن علا). أو الخال لأم (وإن علا).	
أم الأم (وإن علت) (الراجح). الأم (المشهور).	٢٦. الخالة الشقيقة (وإن علت). أو الخالة الشقيقة (وإن علت).	
أب الأم (وإن علا) (الراجح). الأم (المشهور).	٢٧. الخالة لأب (وإن علت). أو الخالة لأب (وإن علت).	
أم الأم (وإن علت) (الراجح). الأم (المشهور).	٢٨. الخالة لأم (وإن علت). أو الخالة لأم (وإن علت).	

• اقتضت على ذوي الأرحام المدلين (بوارث) وأما الذين لا يدلون بوارث فلم أذكرهم في الجدول.



### أحوال مسائل ذوي الأرحام:

• أحوال ذوي الأرحام الرئيسة ثلاث:

- ١- واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد أو أكثر من الورثة.
  - ٢- أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدلون - متحدين أو مختلفين درجة أو قوة - بواحد من الورثة.
  - ٣- أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدلون - أفراداً أو عدداً - بأكثر من واحد من الورثة متحدين أو مختلفين (جهة ودرجة وقوة).
- \* وهذه الأحوال الثلاث إما ألا يكون معهم أحد الزوجين أو معهم أحد الزوجين، فمجموع الأحوال ست - كما سبق في باب الرد.
- ولهذه الأحوال الثلاث الرئيسة صور مختلفة تتبين عند التفصيل عند كل حالة، إن شاء الله (تعالى).



## كيفية العمل في الأحوال الست:

الحالة الأولى وهي: واحد من ذوي الأرحام يدلي بواحد أو بأكثر من الورثة:

\* العمل فيها: يعطى المال كله:

الأمثلة:

١- مثال لإدلاء الواحد بالواحد:

كأن يترك الميت: (ولد بنت) أو (ولد أخت) أو (عمة) أو (أب الأم) فكل واحد من هؤلاء يعطى المال كله رحماً.

٢- مثال لإدلاء الواحد بأكثر من واحد:

كأن يترك الميت: (ابن ابن بنت) وهو (ابن بنت بنت أخرى).

أو يترك الميت: (ابن ابن أخت) وهو (ابن بنت أخت أخرى).

أو يترك الميت: (ابن بنت شقيقة) وهو (ابن ابن خالة).

فكل واحد من هؤلاء يعطى المال كله رحماً.

٢- الحالة الثانية وهي: (أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدلون بواحد من

الورثة متحدين أو مختلفين درجة وقوة):

\* العمل فيها:

أ- إذا كان أكثر من واحد من ذوي الأرحام - متحدين قوة - يدلون

بواحد من الورثة:

اقتسموا المال بينهم بالسوية - لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم<sup>(١)</sup>.

**مثالها:** (كأولاد لبنت واحدة ذكوراً وإناثاً): المال بينهم على عدد

رؤوسهم بالسوية. أو (أحوال وخالات أشقاء): المال بينهم على عدد

-----

(١) عند الحنابلة: للذكر من ذوي الأرحام مثل حظ الأنثى منهم عند اتحاد القوة من المدلى به) ويعللون

ذلك بأن الميراث بالرحم، فعملوا معاملة أولاد الأم. وعند الشافعية والحنفية: للذكر مثل حظ

الأنثى إلا في فروع الأخوة من الأم، ويعللون ذلك بأنهم يرثون المدلى به كأنه مات عنهم.

رؤوسهم بالسوية .

ب - وإذا كان أولئك العدد من ذوي الأرحام المدلين بواحد من الورثة - غير متحدين قوة - اقتسموا المال على حسب قوة القرابة - فربما حجب بعضهم بعضاً، فكأن المدلى به مات عنهم .

ج - وإذا اتحدوا جهة واختلفوا في القرب إلى الوارث، أخذ المال المتحدون في القرب إلى الوارث وحُجِبَ البعيد من الوارث .

**الأمثلة:** (خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم) فهؤلاء يرثن المال كله كأنهن يرثن الأم .

- (هذا هو المشهور عند الحنابلة) و(الراجح أن الخالة لأب تدلي «بأب الأم» والأخريان «بأم الأم» .

\* فأصل المسألة - على المشهور - (٦) للخالة الشقيقة النصف: (٣) بمنزلة الأخت الشقيقة وللخالة لأب: السدس: (١) بمنزلة الأخت من الأب تكملة الثلثين وللخالة لأم: السدس: (١) بمنزلة الأخت لأم .

وترد المسألة إلى: (٥) مجموع سهامهن (والحكم نفسه إذا كن عمات مختلفات) وهذه صورتها:

الأصل المراد	الأصل الأول	إرثه	المدلى به	ذوو الأرحام
٥	٦			
٣	٣	نصف	العمات بالأب	خالة أو عمة شقيقة
١	١	سدس	الخالات بالأم	خالة أو عمة لأب
١	١	سدس		خالة أو عمة لأم

**مثال آخر:** (خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).

\* فأصل المسألة: (٦)، للخال لأم السدس: (١) = (منزلة الأخ

لأم).

وللخال الشقيق الباقي: (٥) = (منزلة الأخ الشقيق).

ويسقط الخال لأب بالخال الشقيق؛ لأن الشقيق يحجب الأخ لأب.

**وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدني به	إرثه	أصل المسألة
			٦
خال شقيق	الأم	الباقي	٥
خال لأب		x	x
خال لأم		السدس	١

\* ولو كان مع الأخوال والخالات، أب الأم حجبهم جميعاً واستأثر

بالمال وحدة؛ لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات جميعاً.

\* ولو ترك الميت ابن ابن عمه و بنت عمه أخرى أخذت بنت العمه

المال كله لقربها من الوارث مع اتحاد الجهة.

\* ولو ترك عشرة أولاد ابن خاله، مع بنت خاله، بنت الخالة تأخذ

المال كله؛ لقربها إلى الوارث مع اتحاد الجهة.

٣- الحالة الثالثة. وهي: (أكثر من واحد من ذوي الأرحام، يدلون - أفراداً أو

عدداً - بأكثر من واحد من الورثة متحدين أو مختلفين «جهة ودرجة وقوة».

\* العمل فيها: يلاحظ فيه ما يلي:

- أ- يقسم المال على المدلى بهم أولاً، ثم يعطى كل فرد من ذوي الأرحام نصيب الوارث المدلى به .
- ب- وإذا تعدد ذوو الأرحام والمدلى بهم، استأثر بالمال أقربهم إلى الوارث - لا إلى الميت - (مطلقاً عند غير الحنابلة، وعند الحنابلة عند اتحاد الجهة) كما تقدمت الإشارة في الحالة الثانية .
- ج - يحتل في هذه الحالة ورود: (الحجب، والرد، والعول، والتصحيح، وجامعة المسائل عند تعددها) .
- د - ومن مسائل هذه الحالة: ما يمكن حله بطريقة التصحيح أو بطريقة المناسخات .

### الأمثلة:

**مثال رقم (١) :** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (والمسألة ناقصة وفيها تعصيب): (ولد بنت، وولد بنت ابن، وخالة، وولد شقيقة) . وهذه صورتها:

أصل المسألة	إرثه	المدلى به	ذوو الأرحام
٦			
٣	النصف	البنت	ولد بنت
١	السدس	بنت ابن	ولد بنت ابن
١	السدس	الأم	خالة
١	الباقي	الشقيقة	ولد شقيقة

تجد: أصل المسألة: (٦)، لولد البنت النصف: (٣) = بمنزلة البنت .

ولولد بنت الابن: السدس: (١) = بمنزلة بنت الابن تكملة للثلثين .  
 وللخال: السدس: (١) = بمنزلة الأم .  
 ولولد الشقيقة: الباقي: (١) = بمنزلة الشقيقة - الأخوات مع البنات  
 عَصَبَات .

**مثال رقم (٢) :** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة  
 (والمسألة ناقصة وفيها رد).  
 (ولد أخت لأب، وولد أخ لأم، وخال) .  
**وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	الأصل الأول	الأصل المرد
			٦	٥
ولد ختب	ختب	نصف	٣	٣
ولد خم	خم	سدس	١	١
خال	أم	سدس	١	١

تجد: أصل المسألة الأول: (٦)، لولد الأخت لأب النصف: (٣) =  
 بمنزلة الأخت من الأب .

ولولد الأخ لأم السدس: (١) = بمنزلة الأخ لأم .

ولللخال السدس: (١) = بمنزلة الأم .

ولما كان مجموع سهام هؤلاء (٥) فهي مرد المسألة .

مثال رقم (٣): لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (والمسألة عائلة) . (ولد شقيقة، وولد شقيقة أخرى، وولد أخت لأم، وولد أخ لأم، وأب الأم) . وهذه صورتها:

الأصل العائل	الأصل الأول	إرثه	المدلي به	ذوو الأرحام
٧	٦			
٢	٤	الثلاثان	قة	ولدقة
٢			قة أخرى	ولدقة أخرى
١	٢	الثلاث	ختم	ولدختم
١			خم	ولدخم
١	١	السدس	أم	أب الأم

\* تجد: أصل المسألة: (٦)، لولدي الشقيقتين الثلاثان: (٤) = بمنزلة الشقيقتين .

ولولدي الأخ والأخت لأم الثلث: (٢) = بمنزلة الأخ والأخت لأم .

ولأب الأم السدس: (١) = بمنزلة الأم .

ولما كان مجموع سهام هؤلاء (٧) عالت المسألة إليها .

**ملاحظة:** ولا يعول في باب ذوي الأرحام إلا أصل (ستة) ولا يعول

إلا إلى (سبعة) . وله عدة صور . وإليك أمثلة لها، حاول أن تحلها في

جدول على ضوء ما سبق:

أ - (ولد أخت لأب، وولد أخت لأب أخرى، وولد أخ لأم، وولد

أخت لأم، وخالة) .

ب - (ابن قة، و بنت ختب، وابن ختم، وابن ختم أخرى، وخال).  
 ج - (٤ أولاد شقيقة، ٣ أولاد شقيقة أخرى، ٤ أولاد ختب، و ٣ أولاد ختب لأب أخرى، ٦ أبناء خم، ٨ بنات ختم، ثلاث حالات متفرقات).

في هذه الأخيرة: عول وحبج وتصحيح .  
**مثال رقم (٤):** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (وفي المسألة حبج):

(ولد بنت، وولد بنت ابن، وخال، وعم لأم، و بنت أخ شقيق).  
**وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ولد بنت	بنت	النصف	٣
ولد بنت الابن	بنت الابن	السدس	١
خال	الأم	السدس	١
عم لأم	الأب	السدس	١
بنت أخق	أخق	محبوب بالأب	x

تجد: أصل المسألة: (٦). لولد البنت النصف: (٣) = بمنزلة البنت  
 ولولد بنت الابن السدس: (١) = بمنزلة بنت الابن تكملة للثلثين .  
 وللخال السدس: (١) = بمنزلة الأم .  
 وللعمة لأم السدس: (١) = بمنزلة الأب .  
 وليس لبنت الأخ الشقيق شيء = بمنزلة الأخ الشقيق المحبوب بالأب .

**مثال رقم (٥):** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة، وحجب القريب من الوارث البعيد عن الوارث - عند اتحاد جهتهما عند الحنابلة: (ابن ابن بنت، بنت بنت بنت ابن، وأم أم أب الأم، وعمة) .  
**وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدلي به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ابن ابن بنت	بنت	محبوب	x
بنت بنت الابن	بنت الابن	النصف	٣
أم أم أب الأم	الأم	السدس	١
عمة	الأب	السدس والباقي	٢

تجد: أصل المسألة: (٦) و(ابن ابن بنت) حجبته (بنت بنت بنت الابن) لأن (بنت الابن) هنا أقرب إلى الوارث من (ابن البنت) مع اتحاد جهتهما وهي (البنت).

فكان (لبنت بنت بنت الابن) النصف: (٣) = بمنزلة بنت الابن .

(ولأم أم أم أب الأم) السدس: (١) = بمنزلة الأم .

وللعمة السدس والباقي: (٢) = بمنزلة الأب .

**مثال رقم (٦):** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام، كل مجموعة تدلي

بفرد من الورثة (وفي المسألة تصحيح).

(٣ أولاد بنت، ٤ أولاد بنت ابن، ٥ أخوال، ٧ عمات) .



وهذه صورتها:

ذوو الأرحام	المدنى به	إرثه	أصل المسألة	مصحح المسألة	الفررد
			٦	$٨٤٠ = ١٤٠ \times ٦$	
٣ ولد بنت	بنت	النصف	٣	٤٢٠	١٤٠
٤ ولد بنت ابن	بنت الابن	السدس	١	١٤٠	٣٥
٥ أخوال	الأم	السدس	١	١٤٠	٢٨
٧ عمات	الأب	السدس	١	١٤٠	٢٠

تجد: أصل المسألة: (٦) وسهام النصف (٣) منقسمة على رؤوس ولد البنت . وسهام الآخرين من الورثة غير منقسمة على رؤوسهم (٤)، (٥)، (٧) وبينها تباين وناتج ضرب بعضهما في بعض  $٤ \times ٥ \times ٧ = (١٤٠)$  وهو جزء سهم المسألة . فصحت المسألة من ضرب الأصل (٦) في جزء السهم (١٤٠) والنتيجة  $٦ \times ١٤٠ = (٨٤٠)$  المصحح . فكان لكل ولد بنت من المصحح: (١٤٠) ولكل بنت ابن من المصحح: (٣٥) . ولكل خال من المصحح: (٢٨) ، ولكل عمة من المصحح: (٢٠) .

**ملاحظة:**

عند إطلاق كلمة (أخوال) أو (خالات) أو (أعمام) أو (عمات) أو (إخوة) أو (أخوات) المقصود منه أنهم جميعاً (في قوة واحدة) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

**مثال رقم (٧):** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام، كل مجموعة تدلى بفرد من الورثة (متحدين ومختلفين قوة) وتحل المسألة بطريقتي (المناسخات والتصحيح) .

(٤ أبناء بنت، ٣ خالات - قة، ولأب، ولأم -، ٣ عمات - قة،  
ولأب، ولأم -، وعم لأم).

وهذه صورتها بطريقة (المناسخت):

الجامعة	مسألة الأب	مسألة الأم	مسألة البنت	الأصل		
$٣٦٠ = ٦٠ \times ٦$	٢٠/٦	١٢/٥	٤٥/٤	٦٠/٦	المدلى به	ذوو الأرحام
٤٥			١		البنت	بن بنت
٤٥			١	٣		بن بنت
٤٥			١			بن بنت
٤٥			١			بن بنت
٣٦		٣			الأم	خالة قة
١٢		١		١		خالة لأب
١٢		١				خالة لأم
٦٠	٣				الأب	عمة قة
٢٠	١			٢		عمة لأب
٢٠	١					عمة لأم
٢٠	١					عم لأم

تجد: أصل المسألة (٦) للمدلى بهم: البنت النصف (٣) وللأم  
السدس: (١) وللأب السدس والباقي (٢).

ومسألة البنت (٤) وسهامها من الأصل (٣) بينهما تباين فيحتفظ  
بكامل مسألتها: (٤).

ومسألة الأم (٥) وسهامها من الأصل (١) بينهما تباين فيحتفظ بكامل  
مسألتها: (٥).

ومسألة الأب (٦) وسهامه من الأصل (٢) بينهما موافقة في النصف  
فيحتفظ بنصف مسألته: (٣).

فالرواجع: (٤)، (٥)، (٣) متباينة فالنتيجة  $٤ \times ٥ \times ٣ = ٦٠$  وهو  
جزء سهم الأصل.

فالجامعة:  $٦٠ \times ٦ = ٣٦٠$ .

وجزاء سهم مسألة البنت:  $٣ \times ٦٠ \div ٤ = ٤٥$ .

وجزاء سهم مسألة الأم:  $١ \times ٦٠ \div ٥ = ١٢$ .

وجزاء سهم مسألة الأب:  $٢ \times ٦٠ \div ٦ = ٢٠$ .

وناتج ضرب سهم كل وارث من مسألته (مسألة المدلى به) في جزء

سهمها نصيبه من الجامعة كما ترى في الجدول .

وإليك حل المسألة نفسها بطريقة (التصحيح)

**وهذه صورتها:**

الفرد	مصح المسألة $360 = 60 \times 6$	أصل المسألة $60/6$	المدلى به	ذوو الأرحام	أصل مسألة كل مدلى به
٤٥	١٨٠	٣	البنات	٤ أبناء بنت	٤
٣٦				خالقة	
١٢	٦٠	١	الأم	خالقة لأب	٥
١٢				خالقة لأم	
٦٠				عممة	
٢٠	١٢٠	٢	الأب	عممة لأب	٦
٢٠				عممة لأم	
٢٠				عم لأم	

تجد: أصل المسألة: (٦). للمدلى بهم: البنات (٣) وللأم: (١) وللأب (٢) كما سبق .  
وأصل مسألة البنات: (٤) والأم: (٥) والأب: (٦). واعتبرت هذه الأصول بمثابة الرؤوس .  
وناتج النظر بينها بالنسب الأربع كما سبق  $4 \times 5 \times 3 = 60$  جزء سهم الأصل .  
فكان المصح:  $60 \times 6 = 360$  للبنات: (١٨٠) وللأم: (٦٠) وللأب: (١٢٠).  
فللبنات المدلى بها:  $60 \times 3 = 180$  للورثة المدلين بها لكل واحد منهم (٤٥).

وللأم المدلى بها:  $٦٠ \times ١ = (٦٠)$  للورثة المدلين بها أخماساً .  
للخاله الشقيقة:  $٦٠ \div ٥ \times ٣ = (٣٦)$ . ولكل من الخاليتين لأب وأم  
 $٦٠ \div ٥ = (١٢)$ .

وللأب المدلى به:  $٦٠ \times ٢ = (١٢٠)$  للورثة المدلين به أسداساً .  
للعمة الشقيقة:  $١٢٠ \div ٦ \times ٣ = (٦٠)$ .

ولكل واحد من الباقين:  $١٢٠ \div ٦ \times ١ = (٢٠)$  كما ترى في الجدول .  
**مثال رقم (٨) :** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام (أفراداً أو عدداً) بعدد

من الورثة (وفي المسألة أنواع من الحجب):

- (ابن بنت بنت) و(بنت بنت بن بن). وجهتهما البنوة .
- (بنت بنت بن شقيق) و(بن عمه أب الأب) وجهتهما الأبوة .
- (ابن بن خاله الأم) و(بنت بنت أب الأم) وجهتهما الأمومة .

وهذه صورتها:

رقم الوارث	ذوو الأرحام	الجهة	المدلى به	إرثه	المسألة
١	ابن بنت بنت بنت	بنوة	بنت	محبوب	x
٢	بنت بنت بن بن		بنت ابن ابن	النصف	٣
٣	بنت بنت بن شقيق	أبوة	ابن شقيق	محبوبة	x
٤	ابن عمه أب الأب		أب أب الأب	السدس والباقي	$٢ = ١ + ١$
٥	ابن بن خاله الأم	أمومة	الأم	محبوب	x
٦	بنت بنت أب الأم		أب الأم	السدس	١

تجد: في المسألة: ذا الرحم: رقم (١)، (٢) جهتهما واحدة (البنوة) ولكنهما اختلفا في قربهما إلى الوارث المدلى به .

فالرقم (١) لا يصل إلى الوارث إلا بعد طبقتين .

والرقم (٢) أدلى إلى الوارث مباشرة؛ لأنه أدلى بـ (بنت ابن ابن)

وهي وارثة فلها: (النصف) وحجب رقم (١) .

وتجد الرقمين (٣)، (٤) متحدين جهة وهي (الأبوة) وقرباً إلى

الوارث؛ لأن بين كل منهما وبين الوارث طبقة واحدة ولكن الذي يدلى به

رقم (٣) وهو (ابن الشقيق) محجوب بالذي يدلى به رقم (٤) وهو (أب أب

الأب) الذي له السدس والباقي . وكأن الميت ترك (ابن شقيق) و(جداً)

والجد يحجب ابن الأخ الشقيق .

وتجد الرقمين (٥)، (٦) متحدين جهة وهي (الأمومة) وقرباً إلى

الوارث . ولكن الذي يدلى به رقم (٥) محجوب بالذي يدلى به رقم (٦)

(أب الأم) وكأن الأم تركت: (أباً وخالة) فالأب وارث والخالة غير وارثة .

### فأصل المسألة:

(٦) للرقم (٢): النصف: (٣)، وللرقم (٤) السدس والباقي: (٢)

والرقم (٦) السدس: (١) وحجب الآخرون لما ذكر .

**مثال رقم (٩):** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام (وكل مجموعة تدلى

بفرد) (قوة قرابتهم واحدة) (وفي المسألة حجب وتصحيح).

(٣ أولاد لشقيقة)، (٥ أولاد لأخت لأب)، (٦ أولاد لأخ من الأم)

و(١٠ بنات ابن أخ شقيق)، (٤ أبناء عمّة) .

**وهذه صورتها:**

رقم الوارث	ذوو الأرحام	المدنى به	إرثه	الأصل	المصحح	للضرد
				٦	$180 = 30 \times 6$	
١	٢ أولاد لشقيقة	قة	النصف	٣	٩٠	٣٠
٢	٥ أولاد لأخت لأب	ختب	السدس	١	٣٠	٦
٣	٦ أولاد لأخ من الأم	خم	السدس	١	٣٠	٥
٤	١٠ بنات ابن أخ شقيق	ابن أخ ق	الباقي	١	٣٠	٣
٥	٤ أبناء عممة	عممة		x	x	

تجد: ذا الرحم رقم (١) يدلى بـ (قة) ولها النصف، والرقم (٢) يدلى بـ (ختب) ولها السدس .

والرقم (٣) يدلى بـ (خم)، وله السدس . والرقم (٤) يدلى بـ (ابن أخ ق) وله الباقي .

والرقم (٥) يدلى بـ (عممة) محجوبة بـ (ابن أخ ق) .

فأصل المسألة: (٦) للرقم (١) النصف: (٣) . ولكل من الأرقام (٢)، (٣)، (٤) السدس: (١) وبالنظر بين سهام الورثة ورؤوسهم، ثم من الرواجع من الرؤوس تبين أن جزء السهم (١٠)  $= 3 \times 30 = 30$  فصحت المسألة من  $6 \times 30 = 180$  . ولكل وارث ما تراه في الجدول .

**مثال رقم (١٠):** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام يدلى .

(كل فرد بفرد) (وفي المسألة حجب):

(بنت بنت)، (بنت خم)، (بنت ختب)، (ابن خالة)، (ابن عممة)،

(بنت عم) .

وهذه صورتها:

رقم الوارث	ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	الأصل
١	بنت بنت	البنت	النصف	٣
٢	بنت خم	خم	محبوبة	x
٣	بنت ختب	ختب	الباقى	٢
٤	ابن خالة	الأم	السدس	١
٥	ابن عمه	العمه	محبوب	x
٦	بنت عم	العم	محبوبة	x

تجد: في المسألة ذا الرحم رقم (١) يدلى بالبنت ولها: النصف.  
والرقم (٢) يدلى بـ خم وهو محجوب بالبنت .  
والرقم (٣) يدلى بـ ختب وله الباقي؛ لأنه عصبه مع البنت . والرقم  
(٤) يدلى بالأم ولها السدس، والرقمان (٥)، (٦) محجوبان بالأخت لأب  
الوارثة تعصياً .

فأصل المسألة: (٦): لبنت البنت: (٣)، ولابن الخالة: (١) ولبنت  
الأخت لأب الباقي: (٢) .

هذا عند الحنابلة. وعند غير الحنابلة: ابن الخالة محجوب فالمسألة  
عندهم: (٢)؛ لبنت البنت النصف (١) والباقي لبنت ختب وهو: (١)؛ لأنه  
عند الحنابلة لا يحجب القريب إلى الوارث إلا من كان بعيداً من جهته .



وعند غيرهم يحجب القريب البعيد مطلقًا .

**مثال رقم (١١):** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام (كل فرد يدلى بواحد

فأكثر من الورثة) (وفي المسألة حجب).

(ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت بنت أخرى).

(بنت ابن شقيقة وهي بنت بنت بنت شقيق).

(ابن ابن عمه وهو ابن بنت عم).

(بنت بنت خالة).

**وهذه صورتها:**

رقم الورث	ذوو الأرحام	المدلى به	الإرث	الأصل
٦				
١	ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت	بنتان	الثلاثان	٤
٢	بنت بنت بنت وهي بنت بنت بنت	قبة ق	الباقي	١
٣	ابن ابن عمه وهو ابن بنت عم	عمه عم	غير وراثية محجوب	x
٤	بنت بنت خالة	أم	السدس	١

تجد: ذا الرحم رقم (١) أدلى بالبنتين ولهما: الثلثان . والرقم (٢) أدلى بـ (قة وق) ولهما الباقي تعصيباً، والرقم (٣) يدلى بالعمة وهي غير وارثة وبالعم وهو محجوب بالأخ الشقيق .  
والرقم (٤) يدلى بالأم ولها السدس، وورث رغم بعده عن الوارث لاختلاف جهته، وجهته الأمومة .

فأصل المسألة: (٦): للرقم (١) الثلثان (٤)، والرقم: (٤) السدس: (١)، والرقم (٢): الباقي (١) وليس للرقم (٣) شيء .



### وجود أحد الزوجين في مسائل ذوي الأرحام:

ويتضمن الأحوال: الرابعة والخامسة والسادسة .

#### القاعدة العامة في ذلك:

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أعطي نصيبه كاملاً .  
فللزوجة النصف، وللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث .  
الباقي بعد نصيب أحد الزوجين نصيب ذوي الأرحام يقتسمونه كما تقدم في الأحوال الثلاث الأولى .

#### وإليك بيان ذلك:

١ - إذا كان ذو الرحم فرداً واحداً أعطي الباقي كله - وهذه الحالة الرابعة .

**الأمثلة:** (زوج وبنت عم) و(زوج وابن بنت) و(زوج وأب الأم) .

للزوج في الأمثلة المتقدمة: النصف، ولذي الرحم: الباقي .

و(زوجة وابن خم) و(زوجة وابن تين) و(زوجة وخالة) .

للزوجة في الأمثلة المتقدمة: الربع، ولذي الرحم: الباقي .

٢ - إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون بفرد واحد - وهي الحالة الخامسة .

يقتسمون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كما يرثون المدلى به لو مات عنهم، وقد تقدم التفصيل في الحالة الثانية، وخلاصته:

أ - عند اتحاد (القوة) من المدلى به يأخذ الذكر مثل الأنثى .

ب - وعند اختلاف (القوة) على حسبها .

ج - تصحح المسألة - عند عدم انقسام الباقي على عدد ذوي الأرحام -

أو تحل المسألة على طريقة المناسخات .

**الأمثلة:** (زوجة وثلاث أبناء بنت).

المسألة من (٤) للزوجة الربع: (١) والباقي: (٣) وهي منقسمة على

ثلاثة أبناء البنت .

**مثال آخر:** (زوج و٤ عمات).

المسألة من (٢)، للزوج: النصف (١) والباقي: (١) للعمات الأربع لا

ينقسم عليهن، فتصح المسألة من: (٨)، للزوج (٤) وللعمات الأربع (٤).

**مثال آخر:** (زوجة، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم).

وإليك حل المسألة على طريقة المناسخات:

فأصل الزوجية: (٤) للزوجة الربع: (١) والباقي: (٣) للعمات

الثلاث المختلفات .

ومسألة العمات: أولاً من: (٦) ثم ترد إلى: (٥) للعممة الشقيقة: (٣)

وللعمة لأب وللعمة لأم لكل واحدة منهما: (١).

وبين مسألة العمات (٥) وبين الباقي: (٣) مباينة . فالجامعة ناتج

ضرب  $٤ \times ٥ = (٢٠)$  .

للزوجة من الجامعة:  $1 \times 5 = 5$ ، وللعمة الشقيقة من الجامعة:  $3 \times 3 = 9$ .

ولكل من العمتين:  $1 \times 3 = 3$ .

وهذه صورتها:

الوارث	أصل الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	$5/4$	$6 \leftarrow 2/5$	$20 = 5 \times 4$
زوجة	3		$5 = 5 \times 1$
عمة قة	3	3	$9 = 3 \times 3$
عمة لأب		1	$3 = 3 \times 1$
عمة لأم		1	$3 = 3 \times 1$

٣ - إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون بعدد من الورثة - وهي الحالة السادسة الأخيرة.

يقتسمون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين - كما تقدم التفصيل في الحالة الثالثة، وخلاصته:

أ - تؤصل المسألة أولاً من اثنين أو أربعة حسب فرض أحد الزوجين.  
ب - يقسم الباقي بعد نصيب أحد الزوجين على ذوي الأرحام على حسب المدلى بهم.

ج - ثم الحل على ما تقدم في المناسخات من عمل:

- ١- مسألة الزوجية .  
 ٢- مسألة ذوي الأرحام - على حسب المدلى به .  
 ٣- الجامعة: تكون ناتج ضرب مسألة الزوجية في ناتج النظر بين الباقي وبين مسألة ذوي الأرحام .  
**مثال:** (زوجة، وولد بنت، وولد بنت ابن، وخالة، وعمة).  
 وفي المسألة توافق بين الباقي ومسألة ذوي الأرحام .  
**وهذه صورتها:**

الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	أصل الزوجية	الوارث
$٨ = ٢ \times ٤$	$١/٦$	$٢/٤$	
٢		١	زوجة
٣	٣	٣	ولد بنت
١	١		ولد بنت ابن
١	١		خالة
١	١		عمة

تجد: أصل الزوجية (٤) للزوجة الربع: (١)، والباقي: (٣).  
 ومسألة ذوي الأرحام: (٦) لولد البنت النصف: (٣)، ولولد بنت الابن السدس: (١). وللخالة السدس: (١) وللعمة السدس: (١).  
 وناتج النظر بين الباقي (٣) وبين مسألة ذوي الأرحام: (٦) موافقة في الثلث .

ووفق المسألة: (٢) ضرب أصل الزوجية فيه: فالجامعة  $٨ = ٢ \times ٤$  .  
 فللزوجة من الجامعة:  $(٢) = ٢ \times ١$  . ولولد البنت:  $(٣) = ١ \times ٣$  .  
 ولكل من الباقيين  $١ = ١ \times ١$  .

**مثال آخر:** (زوج، وولد ختب، وولد خم، وخال).

وفي المسألة مباينة بين الباقي ومسألة ذوي الأرحام .

**وهذه صورتها:**

الوارث	أصل الزوجية	مسألة ذوي الأرحام	الجامعة
	$٥/٢$	٦ ← ٥	$١٠ = ٥ \times ٢$
زوج	١		٥
ولد ختب	١	٣	٣
ولد خم		١	١
خال		١	١

تجد: أصل الزوجية (٢) للزوج النصف: (١)، والباقي: (١) .  
 ومسألة ذوي الأرحام: (٥) لولد ختب النصف: (٣)، ولولد خم  
 السدس: (١)، وللخال السدس: (١) .

وبين الباقي: (١) ومسألة ذوي الأرحام: (٥) مباينة .  
 فالجامعة ناتج ضرب مسألة الزوجية في مسألة ذوي الأرحام  $٥ \times ٢ =$

(١٠) .

للزوج من الجامعة:  $1 \times 5 = 5$ ، ولولد ختب: (٣)، ولكل من الباقين: (١).

### خلاصة باب ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام: هم كل قريب للميت نسباً وليس ذا فرض ولا تعصيب.

١- من انفرد منهم أخذ جميع المال .

٢- وإذا كانوا عددا يدلون بفرد واحد من الورثة:

أ- فإن اتحدت قوتهم من المدلى به، اقتسموا المال بينهم للأثني مثل

الذكر .

ب- وإن اختلفت قوتهم من المدلى به، ورثوه على حسب قوتهم،

وكان الميت مات عنهم .

٣- وإذا كانوا عدداً يدلون بعدد من الورثة (أفراداً أو عدداً)

أ- يقسم المال على المدلى بهم أولاً، وكان الميت مات عنهم .

ب- ثم يعطى كل واحد من ذوي الأرحام نصيب الوارث المدلى به،

فيستأثر به إن كان فرداً، وإن كانوا عدداً اقتسموه .

يحرم ذو الرحم الذي يدلى بمحجوب من الورثة .

اثنان من ذوي الأرحام إذا اتحدا جهة (والجهات ثلاث: بنوة، وأبوة،

وأمومة) استأثر بالمال (أقربهم إلى الوارث لا إلى الميت) .

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، أعطي فرضه، وهو إما

نصف إذا كان زوجاً أو ربع إذا كانت زوجة، ويقتسم ذوو الأرحام (الباقى)

كما ذكر آنفاً .



## أسئلة وتدريبات



### أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- من ذوو الأرحام عند الفرضين؟
- ٢- اذكر باختصار مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام .
- ٣- اذكر شرط توريث ذوي الأرحام .
- ٤- من من الورثة يمنع ذوي الأرحام من الإرث؟ ومن لا يمنع؟
- ٥- أصناف ذوي الأرحام إجمالاً أربعة اذكرها .
- ٦- من المراد بمن ينتمي إلى الميت من ذوي الأرحام؟
- ٧- من المراد بمن ينتمي إليهم الميت من ذوي الأرحام؟
- ٨- من المراد بمن ينتمي إلى أبوي الميت من ذوي الأرحام؟
- ٩- من المراد بمن ينتمي إلى أجداد الميت وجداته من ذوي الأرحام؟
- ١٠- إلى أي صنف ينتمي الأفراد الآتية أسماؤهم؟ :  
(ابن بنت، ابن أخت شقيقة، ابن أخ من الأم، عمه شقيقة، عم  
لأم).

- ١١- بين الوارث وذا الرحم من التاليين:  
(ابن خم، بنت ابن، بنت أخ ق، ابن بن خب، عم لأم، عم لأب،  
عمه قة).

- ١٢- أصناف ذوي الأرحام عند الحنابلة أحد عشر، اذكرها .
- ١٣- اذكر جهات ذوي الأرحام، وهل هي مرتبة؟
- ١٤- جهات ذوي الأرحام ثلاث: (بنوة، أبوة، أمومة) اذكر المندرجين  
تحت كل جهة .



- ١٥- في طريقة توريث الأرحام عند مورثيهم مذاهب، المعتمد منها اثنان، اذكرهما .
- ١٦- وضح المراد من مذهب التنزيل، والمراد من مذهب القرابة، ووضح الفرق بينهما بمثال .
- ١٧- مات شخص عن: (ولد بنت، وولد شقيقة، وابن خالة). حل المسألة على مذهبي التنزيل والقرابة .
- ١٨- (الجد: أب أب الأم)، (الجددة: أم أب الأب)، (العم لأم)، (الخال الشقيق، (الخال لأم) هؤلاء المذكورين بمن من الورثة يدلون؟
- ١٩- أحوال مسائل ذوي الأرحام الرئيسة ست، اذكرها باختصار .
- ٢٠- ما العمل إذا كان ذو الرحم فرداً واحداً يدلى بفرد واحد؟
- ٢١- ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون بواحد من الورثة بقوة واحدة؟
- ٢٢- متى يستوي الذكر مع الأنثى من ذوي الأرحام؟ ومتى يختلف؟
- ٢٣- ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون بواحد بقوة مختلفة؟
- ٢٤- ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدلون (فرداً وعدداً) بعدد من الورثة؟
- ٢٥- ما العمل إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام في جميع أحوالهم؟
- ٢٦- ما العمل مع عدد من ذوي الأرحام متحدي الجهة مختلفي القرب إلى الوارث؟
- ٢٧- ما العمل إذا أدلى ذو رحم بوارث محجوب؟
- ٢٨- حل المسائل التالية:

أ - مات شخص عن: (بنت بنت خالة)، أو عن (أم أب الأم) أو عن (بنت ابن شقيقة) .

ب - مات عن: ( ١٠ بنات ختم) أو عن (٩ أبناء و ٣ بنات خم) أو عن (٣ عمات قة) أو عن (٣ عمات مختلفات) أو عن (٣ أخوال مختلفين) أو عن (٣ أعمام مختلفين) أو عن (٣ خالات مختلفات) .

ج - مات عن: (ابن بنت، وابن بنت ابن، وبنت ختب، وبنت خالة) .

د - مات عن: (ابن قة، وابن ختب، وابن ختم، وابن عمه) .

هـ - مات عن: (ابن ختب، وبنت خب، وابن ختم، وبنت خم، وبنت عم ق) .

و - مات عن: (خال ق، وخالة ق، وخال لأب، وخالة لأب، وخال لأم، وخالة لأم) .

ز - مات عن: (خال ق، وخالة قة، وخالة لأم، وأم الأب) .

ح - مات عن: (بنت ابن ابن خب، وابن ابن بنت ق، وبنت عم ق) .

ط - مات عن: (بنت ابن ق، وبنت خب، وعمه قة) .

ي - مات عن: (٣ عمات مختلفات، و٣ خالات مختلفات، و٤ أولاد بنت ابن) .

ك - مات عن: (٣ أولاد بنت، و٤ أولاد بنت ابن، و٥ أولاد قة، و٧ أولاد خالة) .

ل - ماتت عن: (زوج، و٥ أبناء بنت، و٣ بنات لها) .

م - مات عن: (زوجة، و٤ أبناء بنت، و٣ بنات بنت أخرى، و٥ أبناء قة) .

ن - مات عن: (خاله قة، وخالة لأب، وابن أخت قة، وبنت قة أخرى، و٥ بنات ختم، و٦ أبناء خم) .

٢١٣	الفصل الرابع: لواحق فقه الموارث
٢١٥	باب الجد والإخوة
٢١٦	أقوال العلماء في توريث الإخوة مع الجد
٢٣٠	المعادة
٢٤٠	الزبديات الأربع
٢٤٤	الأكـدريـة
٢٤٦	فقدان المسألة صفة الأكدرية
٢٤٨	خلاصة باب الجد والإخوة
٢٥٤	باب الرد
٢٥٥	تمهيد
٢٥٦	أقوال العلماء في الرد
٢٥٧	شروط الرد
٢٥٨	أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة
٢٧٩	خلاصة باب الرد
٢٨٣	باب ذوي الأرحام
٢٨٤	أقوال العلماء في توريثهم
٢٨٤	شروط إرثهم
٢٨٥	وأصنافهم
٢٨٧	جهات ذوي الأرحام
٢٨٨	مذاهب العلماء في طريقة توريثهم
٢٩٠	جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وأفراد الورثة المدكّن بهم
٢٩١	أحوال مسائل ذوي الأرحام
٢٩٢	وكيفية العمل
٣٠٩	وجود أحد الزوجين في مسائل ذوي الأرحام
٣١٤	خلاصة باب ذوي الأرحام